الجمعية العامة

Distr.: General
11 April 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تقرير وطني مقدَّم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

جنوب أفريقيا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

مقدمة

"إن حرمان الناس من حقوقهم الإنسانية إنما يعني إنكار إنسانيتهم ذاتها"

نيلسون مانديلا

١- تتشرف جمهورية جنوب أفريقيا بتقديم تقريرها الوطني الثالث في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٢- منذ أن بدأت جنوب أفريقيا تنعم بالديمقراطية في عام ١٩٩٤، ما برحت الحكومة تسعى لتجسيد المثل الوطنية لهذا البلد متوخيةً إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. والغاية من السعي لبلوغ مثال التحول الديمقراطي هي تحقيق التلاحم الاجتماعي والهوية الوطنية بوسائل منها العمل بفعالية على التصدي للتحديات الهائلة المتمثلة في عدم المساواة والفقر والبطالة. وفي هذا الصدد، أحرزت جنوب أفريقيا تقدماً كبيراً في اتجاه تجسيد مثلها الوطنية وأثبتت أن مؤسسات الحكم فيها قد أخذت تنضج وتتطور. وجنوب أفريقيا، بوصفها عضواً كامل العضوية في الأمم المتحدة، ما فتئت تسعى من خلال انخراطها في نظام الحوكمة العالمي إلى تعزيز المكانة المحورية لميثاق الأمم المتحدة، وإعلاء مبادئ القانون الدولي، والالتزام بتعددية الأطراف، واحترام سيادة القانون.

أولاً- المنهجية والتشاور

٣- يتضمن هذا التقرير معلومات محدّثة عن تطور حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جنوب أفريقيا خلال الفترة قيد الاستعراض، وهو يسلط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ البلد للتوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قبيل بداية الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢. وخلال الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قبلت جنوب أفريقيا ١٥٢ توصية وقامت بعد ذلك بإعداد وثيقة جامعة تعرض فيها مشروع استجاباتها لتلك التوصيات.

٤- وتبعاً لذلك فإن هذا التقرير هو أساساً بمثابة وثيقة توليفية أُعدَّت على أساس المعلومات المستقاة من مختلف الإدارات الحكومية، وهي معلومات تمّ التحقق منها من خلال المواد البحثية والمعلومات أو التعليقات المقدمة من بعض المنظمات غير الحكومية.

ثانياً- المستجدات منذ الاستعراض السابق

التدابير الدستورية والتشريعية والسياساتية

٥- ينص دستور جنوب أفريقيا على الحقوق المدنية والسياسية وعلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي جميعها حقوق يمكن التقاضي فيها أمام محاكم البلد. ويتضمن الدستور مجموعة شاملة من معايير حقوق الإنسان المفصّلة في القانون الدولي العام، وهي تشكِّل

أساس نظامنا الدستوري ويدخل إعمال حقوق الإنسان لجميع المواطنين في صلب جميع السياسات الحكومية والتشريعات الوطنية. وهو يشكل محور عمل واهتمام جميع مؤسسات حقوق الإنسان في البلد.

٦- وقد قامت لجنة التخطيط الوطنية التي أُنشئت في عام ٢٠٠٩ بصياغة أول خطة طويلة الأجل لجنوب أفريقيا - **خطة التنمية الوطنية: رؤية لعام ٢٠٣٠ - وهي خطة تهدف إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة بحلول عام ٢٠٣٠**. وقد اعتُمدت خطة التنمية الوطنية هذه في عام ٢٠١٣، وهي تركِّز في المقام الأول على تنمية جنوب أفريقيا لفائدة كل أفراد شعبها كما تركز على إعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً. وتتزامن الخطة الخمسية للحكومة - أي الإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل - مع مدة السنوات الخمس لولاية الحكومة. ويتوخى الإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل الحالي السعي لتحقيق **١٤ نتيجة عامة ذات أولوية**. وهو يمثل أول خطة خمسية لتنفيذ خطة التنمية الوطنية. وهو يشمل مجالات التركيز المحددة في خطة التنمية الوطنية وبرنامج الولاية الانتخابية للحكومة، وهذه المجالات هي: التعليم، والصحة، والسلام والأمن، والنمو الاقتصادي والعمالة، وتنمية المهارات، والبنية التحتية، والتنمية الريفية، والمستوطنات البشرية، والحكم المحلي، والبيئة، والعلاقات الدولية، والقطاع العام، والحماية الاجتماعية، وبناء الأمة والتلاحم الاجتماعي.

٧- وسعياً لتحقيق النتائج الأربع عشرة، تستخدم الحكومة هرمية مؤسساتها المعنية بالتخطيط والميزانية لتركيز عملها المتعلق بتنفيذ خطة التنمية الوطنية. وتبعاً لذلك، تُفصَّل خطة التنمية الوطنية في أولويات للإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل، وهي أولويات تُراجع بدورها وتُحدَّث سنوياً من خلال خطط الأداء السنوي لكل إدارة من الإدارات الحكومية، وتهدف هذه الخطط جميعها إلى إعمال حقوق الإنسان المكرسة في الدستور[1] في حدود الموارد المتاحة.

٨- وفي عام ٢٠١٤، أدمجت الحكومة ما تضطلع به من وظائف تخطيط ورصد وتقييم في إدارة واحدة هي إدارة التخطيط والرصد والتقييم، وذلك بغية إضفاء الطابع المؤسسي على التخطيط الطويل الأجل بما يشمل المجالات الثلاثة لعمل الحكومة من أجل ضمان تنفيذ البرامج بكفاءة وفعالية.

٩- وينص الفصل ٢ من الدستور على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تسترشد بها الأطر المعيارية والمؤسسية التي يمكن بالاستناد إليها اتخاذ خطوات تشريعية لتفعيل هذه الحقوق والحريات الأساسية بموجب القانون. ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن مبدأ عُلّو الدستور يقتضي مساءلة الحكومة فضلاً عن أنه يرسي إطاراً للتقاضي في المسائل المتصلة بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. وينص الدستور، في الفصل ٩ منه، على إنشاء مؤسسات مثل مؤسسة المحامي العام، ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، ولجنة تعزيز وحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية، ولجنة المساواة بين الجنسين، وجميعها مؤسسات لا تخضع إلا للدستور، وهي مطالبة بممارسة سلطاتها وأداء مهامها بنزاهة واستقلالية.

١٠- وهذه المؤسسات المنشأة بموجب الفصل ٩ من الدستور، إلى جانب جهاز قضائي مستقل، تسهم في إرساء إطار معياري يُلزم بالامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمقتضيات الدستورية.

١١- وبموجب قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز المجحف، الصادر في عام ٢٠٠٠[٢]، يُمنَع ويُحظَر التمييز المجحف القائم على الأسس المبينة في الفصل ٩ من الدستور الذي يتضمن حكم "المساواة"، وهو يرسي إطاراً لوضعه موضع التنفيذ. وقد أُنشئت بموجب قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز المجحف محكمة المساواة التي يمكن أن يحتكم إليها التماساً للإنصاف أي شخص يتظلم من أي فعل تمييزي. ويتضمن الجدول الوارد أدناه أحدث الأرقام المتعلقة بمحكمة المساواة:

Complaint	April to March		% change
	2014/15	2015/16	
Dissemination and publication that unfairly discriminates	28	26	-7.14
Harassment	77	32	-58.44
Hate speech	328	277	-15.55
Hate speech/harassment	57	0	-100.00
Unfair discrimination	291	179	-38.49
Unfair discrimination/dissemination and publication that unfairly discriminates	5	0	-100.00
Unfair discrimination/harassment	9	5	-44.44
Unfair discrimination/hate speech	11	34	209.09
Unfair discrimination/hate speech/harassment	10	0	-100.00
Not indicated	0	5	0.00
Grand total	844	558	-33.89

١٢- ويشكل إقرار **قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص لعام ٢٠١٣**[٣] معلماً هاماً على طريق رحلتنا المتواصلة نحو إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً. ويفعِّل هذا القانون التزامات جنوب أفريقيا الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو يهدف إلى منع ومكافحة تعذيب الأشخاص وإلى فرض عقوبة قصوى تتمثل في دفع مبلغ ١٠٠ مليون راند أو السجن المؤبد أو كلتا العقوبتين، في حالة الإدانة.

١٣- وقد أصدرت جنوب أفريقيا **قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٣**[٤]. ويشكل هذا القانون مادة تشريعية شاملة تتناول مسألة الاتجار بالأشخاص. وهو يحل محل مختلف المواد التشريعية القديمة التي كانت تتناول هذه المسألة بصورة مجزأة[٥]. وبالإضافة إلى استحداث أحكام محددة جداً تجرم الاتجار بالأشخاص، يعطي هذا القانون الجديد للضحايا الحق في المطالبة بتعويضات من المدانين بجريمة الاتجار تعويضاً لهم عما لحق بهم من أضرار وإصابات جسدية وأذى نفسي.

١٤- ويتناول **قانون حماية المعلومات الشخصية لعام ٢٠١٣**[٦] مسألة حرمة المعلومات الشخصية. وهو ينظم حماية البيانات وحرمتها في جنوب أفريقيا ويفرض عدداً من الالتزامات الصارمة على جميع الأشخاص الذين يتناولون المعلومات الشخصية. ويحمي هذا القانون الحق في الخصوصية الشخصية ولكنه ينص على العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار لدى إقامة توازن بين هذا الحق من جهة، والحق في حرية التعبير من جهة ثانية. ولدى صياغة هذا التشريع، أولي اعتبار خاص لضمان ألا يؤدي مشروع القانون إلى فرض قيود لا داعي لها على حرية الصحافة والتعبير الأدبي أو الفني وإنفاذ القانون. وينص القانون على إنشاء **هيئة تنظيم مستقلة**

للمعلومات تتولى تنظيم عملية تنفيذ القانون. وقد تم تعيين هيئة تنظيم المعلومات وبدأت تمارس أعمالها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٥- وقد استحدثت الحكومة تدابير سياساتية مختلفة أكسبها البرلمان مفعولاً قانونياً من خلال إقرار ما لا يقل عن ٢٧ تشريعاً من التشريعات ذات الصلة خلال الفترة قيد الاستعراض، وهي تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٧].

١٦- وتنص المادة ٢٦ من الدستور على أن لكل فرد الحق في الحصول على **سكن** ملائم وأن على الدولة أن تتخذ تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير المعقولة في حدود مواردها المتاحة من أجل تحقيق الإعمال التدريجي لهذا الحق. وسعياً لإحقاق هذا الحق، ووفقاً للمعلومات المتاحة حتى آذار/مارس ٢٠١٦، تواصل الحكومة توفير السكن للفقراء مستهدفة الفئات الأشد ضعفاً، ولا سيما كبار السن والنساء والأسر التي يعيلها أطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تحولت السياسة الحكومية منذ ذلك الحين، فبدلاً من مجرد توفير السكن للفقراء أصبحت تتجه نحو تنمية المستوطنات البشرية المتكاملة والمستدامة. وفي ظل هذا التحول في السياسة، تعمل الحكومة حالياً على بناء مساكن تُوفَّر لها البنية التحتية للخدمات الأساسية، والمدارس، والمرافق الصحية، فضلاً عن الحيز اللازم للأنشطة الترفيهية، ومخافر الشرطة وغير ذلك من المرافق من أجل إتاحة إعمال حقوق الإنسان. ولهذه الغاية، استحدثت الحكومة منحة المستوطنات البشرية التي وفرت ٠٠٠ ١٥٣ وحدة سكنية حتى آذار/مارس ٢٠١٦. وعلاوةً على ذلك، استحدثت الحكومة أيضاً منحة تطوير المستوطنات الحضرية التي تُستخدم لتحسين كفاءة الجهود المبذولة وتنسيقها وتخصيص أراضٍ تُوفَّر لها الخدمات لصالح الأسر الفقيرة وتمويل البنية التحتية وتنفيذ المشاريع لتحسين أوضاع المستوطنات العشوائية.

١٧- وفي إطار إعمال الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق والحق في السكن، أتاحت الحكومة الوصول إلى مرافق إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي. وتبعاً لذلك، فإن نسبة الأسر التي تحصل على المصدر الرئيسي لمياه الشرب من خلال توصيلها بأنابيب إلى باحات المنازل قد ارتفعت بمقدار الضعف تقريباً من ١٦,٦ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٦. وقد حدث انخفاض طفيف بنسبة ٠,٢ في المائة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦ في نسبة الأسر التي تحصل على المصدر الرئيس لمياه الشرب بواسطة أنابيب داخل المساكن وتبلغ نسبة الأسر التي تحصل على المصدر الرئيس للمياه بواسطة أنابيب داخل المساكن – الباحات ما يقل قليلاً عن مجموع عدد الأسر. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت نسبة الأسر التي تتوفر في مساكنها مراحيض شطف آلي موصولة بشبكة الصرف الصحي ٦٠,٦ في المائة مقارنةً بما نسبته ٥٧ في المائة في عام ٢٠١١. كما سُجِّلت زيادة في نسبة الأسر التي تستخدم مراحيض شطف غير آلي تتوفر فيها التهوية، بينما حدث انخفاض في نسبة الأسر التي تستخدم مراحيض شطف غير آلي لا تتوفر فيها التهوية. وسُجِّل أيضاً انخفاض في عدد الأسر التي لا توجد في مساكنها أية مراحيض. ويُلاحظ هذا الاتجاه في جميع الفترات منذ عام ٢٠٠١. وثمة اتجاه تصاعدي في عدد الأسر التي تستخدم مراحيض كيميائية، حيث ارتفعت نسبتها من ١,٩ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٤,٢ في المائة في عام ٢٠١٦.

١٨- ومنذ عام ١٩٩٤، أنفقت الإدارة الوطنية للمستوطنات البشرية ما مجموعه ١٠ مليارات دولار أمريكي (بأسعار عام ٢٠١٠) على عمليات **الإسكان وتنمية المستوطنات**

البشرية، بينما أنفقت وكالات حكومية أخرى ما مجموعه ١,٢ مليار دولار أمريكي على مشاريع البنية التحتية من أجل إعادة تطوير المستوطنات البشرية. وقد أدى الاستثمار الرأسمالي من قبل الدولة إلى استحداث وظائف مباشرة وغير مباشرة ومستحثة لما مجموعه ١,٢٩ مليون شخص في السنة، بينما أدى الاستثمار التشغيلي إلى خلق ما مجموعه ٨٠٠ ١٠ فرصة عمل أخرى. كما أن معدل نمو متوسط سعر المساكن في السوق، بما في ذلك سوق المساكن الميسورة التكلفة قد تضاعف خمس مرات على مدى السنوات العشرين الماضية. وقد استفاد أكثر من ٧٣٩ ١٠ مجتمعاً محلياً في ٩٦٨ بلدة ومدينة في شتى أنحاء البلد من برنامج الإسكان الحكومي.

١٩- وقد أُعدَّ **قانون التخطيط المكاني وإدارة استخدام الأراضي لعام ٢٠١٣**[٨] وأُقرَّ تحديداً من أجل تصحيح تركة نظام الفصل العنصري فيما يتعلق بالتوزيع المكاني. وتعمل البلديات على تنفيذ هذا القانون بهدف إعادة تصميم أنماط التوزيع المكاني من أجل تعزيز وجود مجتمعات محلية مندمجة عبر مختلف الفئات العرقية والطبقية. كما أن المحاكم قد وفرت الحماية لحقوق الأشخاص الذين يواجهون عمليات إخلاء قسري وذلك من خلال الإصرار على ضمان الإنصاف الإجرائي والموضوعي في تلك الحالات التي يُطلب فيها إصدار أوامر بالإخلاء.

٢٠- وقد كانت **عملية المسح السكاني للمجتمعات المحلية لعام ٢٠١٦** ثاني أكبر عملية مسح يجريها المكتب الإحصائي لجنوب أفريقيا، وقد جاءت في أعقاب عملية المسح التي أُجريت في عام ٢٠٠٧. وتبين عملية المسح التي أُجريت في عام ٢٠١٦ حدوث تحسُّن كبير فيما يتعلق بالحصول على السكن:

	Census 1996		Census 2001		Census 2011		CS 2016	
Province	Households	(%)	Households	(%)	Households	(%)	Households	(%)
Western Cape	983 015	10,9	1 173 304	10,5	1 634 000	11,3	1 933 876	11,4
Eastern Cape	1 303 287	14,4	1 481 640	13,2	1 687 385	11,7	1 773 395	10,5
Northern Cape	218 339	2,4	245 086	2,2	301 405	2,1	353 709	2,1
Free State	625 011	6,9	733 302	6,5	823 316	5,7	946 639	5,6
KwaZulu-Natal	1 689 995	18,7	2 117 274	18,9	2 539 429	17,6	2 875 843	17,0
North West	591 240	6,5	760 588	6,8	1 062 015	7,3	1 248 766	7,4
Gauteng	2 069 512	22,8	2 791 270	24,9	3 909 022	27,1	4 951 137	29,3
Mpumalanga	669 801	7,4	785 424	7,0	1 075 488	7,4	1 238 861	7,3
Limpopo	909 371	10,0	1 117 818	10,0	1 418 102	9,8	1 601 083	9,5
South Africa	**9 059 571**	**100,0**	**11 205 705**	**100,0**	**14 450 161**	**100,0**	**16 923 309**	**100,0**

Source: Statistics South Africa, Census 1996; Census 2001; Census 2011; CS 2016
Note: *Number of households for censuses based on population in conventional housing units.*

٢١- وقد أدت عملية الإصلاح الكبرى لقطاع التعليم في الفترة الممتدة بين عام ١٩٩٤ وعام ٢٠١٦ إلى دفع عجلة تحول هذا القطاع. وهذا الالتزام من جانب الحكومة بالنهوض بقطاع التعليم يتجلى ليس فقط في وجود العديد من السياسات التعليمية وغيرها من السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة والموجهة نحو الفقراء وإنما أيضاً في الحجم الكبير للموارد المتاحة المخصصة لتحويل هذا القطاع وصونه. وقد كان من أهم نتائج هذه التدخلات الزيادة الكبيرة في فرص الحصول على التعليم. فنسب الشباب ممن أكملوا مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي ما فتئت تسجل جميعها زيادة مطردة على مر الزمن. وتتمثل العملية الأولية لتقييم

مدى نجاح هذه السياسات في دراسة بيانات التعليم، فيما يتعلق تحديداً بمعدلات الالتحاق بالمدارس واتجاهات التحصيل العلمي. ويبين الجدول الوارد أدناه عدد الأشخاص الملتحقين بالمؤسسات التعليمية ممن تبلغ أعمارهم خمس سنوات أو أكثر.

		Male	Female	Total
Census 1996	Attending	6 287 031	6 554 440	12 841 471
	Not Attending	9 931 337	11 383 638	21 314 975
	Total	**16 218 368**	**17 938 079**	**34 156 447**
Census 2001	Attending	7 228 100	7 286 653	14 514 754
	Not Attending	11 982 209	13 872 999	25 855 209
	Total	**19 210 310**	**21 159 653**	**40 369 962**
Census 2011	Attending	7 678 772	7 675 732	15 354 504
	Not Attending	13 202 450	14 604 735	27 807 185
	Total	**20 881 221**	**22 280 467**	**43 161 688**
CS 2016	Attending	8 589 596	8 684 415	17 274 011
	Not Attending	15 598 977	16 723 903	32 322 881
	Total	**24 188 574**	**25 408 318**	**49 596 892**

٢٢- وفي مختلف الفئات السكانية، سُجِّلت زيادة في عدد الأشخاص الملتحقين بمؤسسات تعليمية في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠١٦. فقد زاد عدد الأفارقة السود الملتحقين بمؤسسات تعليمية من ١٠,٥ ملايين في عام ١٩٩٦ إلى ١٤,٨ مليون في عام ٢٠١٦. وسجل عدد الهنود/الآسيويين الملتحقين بمؤسسات تعليمية أدنى زيادة من ٧٧٥ ٣٠٠ في عام ١٩٩٦ إلى ٩٨٦ ٣٢٣ في عام ٢٠١٦. وزاد عدد البيض الملتحقين بمؤسسات تعليمية من ٤٧٤ ٩٨٠ في عام ٢٠١١ إلى ٣٧٤ ٩٦٥ في عام ٢٠١٦. وسجلت زيادة كبيرة بمقدار ١,٤ مليون في عدد الأشخاص الذين لم يلتحقوا بمؤسسات تعليمية بين عام ١٩٩٦ وعام ٢٠١٦. كما أن عدد الأشخاص الملتحقين بمدارس ابتدائية وثانوية قد زاد أيضاً على مر الزمن (من ٨,٣ ملايين في عام ١٩٩٦ إلى ١٢,٤ مليون في عام ٢٠١٦). وسجل عدد الأشخاص الحائزين على شهادة البكالوريوس على الأقل زيادة كبيرة مقدارها ٥٦٤ ٨٢٤ في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠١٦. وبينما لا تزال توجد فوارق بين مختلف الفئات السكانية، فقد تحسنت النتائج المحققة في صفوف المجموعات السكانية المحرومة تاريخياً. فعلى سبيل المثال، سجل عدد الطلاب من الأفارقة السود المتخرجين من الجامعات سنوياً زيادة من نحو ٠٠٠ ٢٣ في عام ١٩٩٦ إلى قرابة ٠٠٠ ٦٣ في عام ٢٠١٢.

٢٣- وقد أُحرز تقدم كبير على صعيد تحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم من خلال تنفيذ سياسة التعليم الشامل للجميع التي تتجسد في الورقة البيضاء رقم ٦ المتعلقة بالتعليم (٢٠٠١) وسياسة الفرز والتحديد والتقييم والدعم (٢٠١٤). وقد سجل عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بمدارس خاصة زيادة من ٢٤٠ ١٠٨ في عام ٢٠١١ إلى ٩٧٢ ١١٩ في عام ٢٠١٥. كما أن عدد الأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بمدارس ابتدائية عامة قد زاد أيضاً من ٠٠٠ ٨ في عام ٢٠١١ إلى ٤٣٠ ١١ في عام ٢٠١٤. ومن أجل ضمان توفر فرص الحصول على تعليم جيد وتقديم الدعم لصالح الأطفال الذين يعانون من إعاقات ذهنية كبيرة إلى حادة، تعاونت وزارة التعليم الأساسي مع وزارات الصحة والتنمية البشرية والنقل والأشغال العامة ووزارة التعاونيات من أجل صياغة مشروع سياسة نُشِرَ في عام ٢٠١٦ بغية الحصول على تعليقات الجمهور عليه. وقد خصصت الخزانة الوطنية منحة

قدرها ٤٧٧ مليون راند لضمان إتاحة حصول هذه المجموعة الضعيفة على الخدمات خلال الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩.

٢٤- وفي عام ١٩٩٤، استحدثت الحكومة البرنامج الوطني للتغذية المدرسية الذي يهدف إلى التصدي لمشكلة الجوع والإسهام في زيادة الالتحاق بالمدارس من خلال تزويد الملتحقين بها بوجبات غذائية ذات نوعية جيدة. وتمول الدولة هذا البرنامج تمويلاً كاملاً من خلال رصد ميزانية مخصصة لهذا الغرض. وفي أعقاب التوصيات المنبثقة عن الدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة الشؤون المالية والتمويل في عام ٢٠٠٦، تم توسيع نطاق هذا البرنامج ليشمل المدارس الابتدائية وكذلك الثانوية. ويبين **الشكل ١** الوارد أدناه الأداء الإجمالي للبرنامج على مدى فترة ٤ سنوات تغطي السنوات المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ و٢٠١٦/٢٠١٥. ويستفيد من خدمات البرنامج ما مجموعه ٩,٥ ملايين طالب.

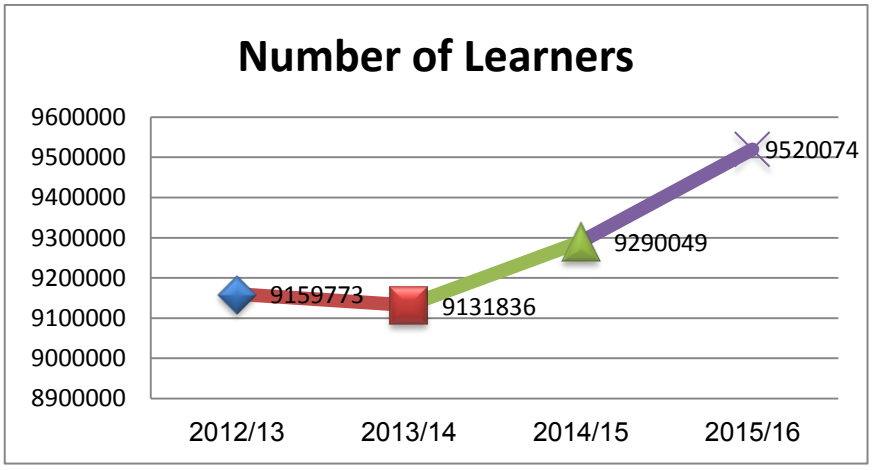

Figure 1: Number of learners reached

٢٥- وقد زادت ميزانية البرنامج بنسبة ١٦ في المائة من ٩٠٦ ٤ مليارات راند في السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ إلى ٧٠٣ ٥ مليارات راند في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥، وهو ما أتاح توفير وجبات مدرسية مطهية ومتوازنة غذائياً. ويستند البرنامج، كعنصر من عناصره الأساسية، إلى مبدأ المشاركة الاجتماعية، وهو يشمل أيضاً مشاركة هيئات إدارة المدارس من أجل المساعدة على إدارة هذا البرنامج. ويتعاقد البرنامج حالياً للحصول على الخدمات مع ٣٩٥ ٤ مؤسسة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم لشراء الأغذية وتوصيلها إلى المدارس، وهو ما يسهم في النهوض بالتنمية الاقتصادية المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يحصل ما مجموعه ٥٨٥ ٥٢ من النساء المتطوعات على منح اعترافاً بما يقدمنه من خدمات في إعداد وتقديم الوجبات الغذائية.

٢٦- وعلى العموم، زادت ميزانية التعليم لتبلغ أكثر من ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يجعلها ميزانية تعليمية تخدم الفقراء. وتمول الحكومة ميزانية التعليم العام ويجري دعم هذه الميزانية من خلال الرسوم المدرسية و/أو جمع الأموال لصالح المدارس، علماً بأن قانون المدارس في جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ يسمح **بإعفاء** الطلاب المنتمين إلى أسر فقيرة **من دفع الرسوم المدرسية**. وفي عام ٢٠١٥، بلغت نسبة التلاميذ الملتحقين بمدارس ابتدائية عامة من دون دفع رسوم مدرسية ٧٧ في المائة، بينما بلغت نسبة من لا يدفعون رسوماً مدرسية من بين الملتحقين بالمدارس الثانوية العامة (الدرجات من ٨ إلى ١٢) ٧٦,٧ في المائة.

٢٧- والحكومة ملتزمة بإنهاء وجود مدارس الطين وتوفير إمدادات المياه والكهرباء وخدمات الصرف الصحي من خلال برنامج مبادرة التعجيل بإنجاز البنية التحتية للمدارس وبرنامج بناء المدارس في الأقاليم. وقد أُحرز تقدم كبير في توفير الخدمات الأساسية (إمدادات المياه والكهرباء وخدمات الصرف الصحي)، وبناء مدارس جديدة، وصيانة المدارس القائمة. ويهدف برنامج بناء المدارس في الأقاليم إلى توفير الخدمات الأساسية والارتقاء بمستوى الخدمات والصيانة، بينما تتولى وزارة التعليم الأساسي توجيه برنامج مبادرة التعجيل بإنجاز البنية التحتية للمدارس من أجل معالجة مشكلة العدد المتراكم من مشاريع البنية التحتية المدرسية في جميع المدارس التي لا تستوفي قواعد ومعايير السلامة الأساسية. والغرض من هذا المشروع هو إنهاء وجود المدارس المكونة من هياكل غير ملائمة بالكامل وتزويد المدارس بالقدر الأساسي من إمدادات المياه والكهرباء وخدمات الصرف الصحي. ومن خلال برنامج مبادرة التعجيل بإنجاز البنية التحتية للمدارس، أُزيل ١٧٣ هيكلاً من الهياكل غير الملائمة وتم تزويد ٦١٥ مدرسة بإمدادات المياه و٤٢٥ مدرسة بمرافق الصرف الصحي و٣٠٧ مدارس بإمدادات الكهرباء. وتُسند إلى كلا البرنامجين مسؤولية مشتركة عن تحسين البنية التحتية، وهو ما أسفر عن ارتفاع نسبة صغار الأطفال المستفيدين من خدمات المرافق المدرسية.

٢٨- وتكفل المادة ٢٧(١) من الدستور حق كل فرد، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، في الاستفادة من **الضمان الاجتماعي**، وإذا كانوا غير قادرين على دعم أنفسهم ومن يعيلون، كان لهم الحق في الحصول على مساعدة اجتماعية. ومن واجب الحكومة أن تتخذ تدابير معقولة في حدود الموارد المتاحة لها من أجل التوصل إلى الإعمال التدريجي لهذا الحق. وينص قانون المساعدة الاجتماعية لعام ٢٠٠٤ بصيغته المعدلة[٩] على أنواع مختلفة من المنح الاجتماعية وأشكال الإغاثة الاجتماعية وعلى توفير هذه الاستحقاقات الاجتماعية من خلال وكالة الضمان الاجتماعي لجنوب أفريقيا.

٢٩- وينص قانون الضمان الاجتماعي لجنوب أفريقيا لعام ٢٠٠٤[١٠] على ضمان فعالية تنظيم المساعدة والخدمات الاجتماعية وإدارتها ودفع استحقاقاتها من خلال إنشاء وكالة الضمان الاجتماعي لجنوب أفريقيا. وينشئ قانون الضمان الاجتماعي أيضاً مفتشية للضمان الاجتماعي تضطلع بولاية حماية حقوق المستفيدين. ويقدم الجدول الوارد أدناه لمحة عن عدد وأنواع المنح المقدمة بحسب المنطقة في كل شهر (نيسان/أبريل ٢٠١٦ في هذه الحالة):

Region	*Older persons*	*WR veteran*	*Disability*	*Grant in aid*	*Care dep G*	*Foster child*	*Child support*	*Total*	*% of total*
EC	535,979	39	180,547	18,830	19,591	111,578	1,865,585	2,732,149	16.1%
FS	188,011	2	73,445	2,848	6,732	36,752	666,354	974,144	5.7%
GP	516,268	66	111,597	4,466	16,858	53,374	1,724,569	2,427,198	14.3%
KZN	648,954	30	250,941	47,531	36,944	109,087	2,803,749	3,897,236	23.0%
LP	440,995	12	95,393	29,197	13,792	53,978	1,746,972	2,380,339	14.0%
MP	234,876	13	77,805	7,312	9,919	34,826	1,052,416	1,417,167	8.4%
NC	81,434	8	49,557	7,392	5,013	14,288	297,140	454,832	2.7%
NW	240,262	6	81,431	8,234	9,086	36,780	814,783	1,190,582	7.0%
WC	309,479	64	150,946	14,113	12,637	30,554	962,497	1,480,290	8.7%
Total	3,196,258	240	1,071,662	139,923	130,572	481,217	11,934,065	16,953,937	
% of total	18.9%	0.0%	6.3%	0.8%	0.8%	2.8%	70.4%		

٣٠- وقد خلصت دراسة حديثة إلى أن برنامج منح دعم الأطفال يعزز نماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، ويحد من مشكلة توقف النمو، ويحسن معدل البقاء في المدرسة وما يتحقق من نتائج، ويزيد فرص الحصول على الرعاية الصحية، ويقلل مخاطر عمل الأطفال، ويسهم في الحد من سلوك المراهقة الخطر من قبل أشد الأطفال ضعفاً[١١].

٣١- وتدرك جنوب أفريقيا تمام الإدراك أوجه الهشاشة التي يعانيها كبار السن. ففي عام ٢٠١٦، نشرت الحكومة وثيقة مناقشة تتعلق باقتراح يدعو إلى استحداث نظام إلزامي لاستحقاقات التقاعد، وهو نظام سيشمل أيضاً الاستحقاقات في حالات الوفاة والإعاقة. ووفقاً لهذا الاقتراح، يسهم جميع الأشخاص العاملين بمبالغ تُستقطع من مرتباتهم خلال سنوات عملهم بحيث يستطيعون الحصول على دخل شهري إذا ما أصبحوا غير قادرين على العمل بسبب الإعاقة أو كبر السن، أو بحيث يستطيع من يعيلون الحصول على هذه الاستحقاقات في حالة وفاة المعيل. وقد قُدِّم هذا الاقتراح إلى المجلس الوطني للتنمية الاقتصادية والعمل من أجل مناقشته مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الحكومة ومؤسسات الأعمال وقطاعات المنظمات والمجتمعات المحلية.

٣٢- وعلى وزير التنمية الاجتماعية الاحتفاظ بسجل وطني للأشخاص المدانين بجريمة الإساءة لكبار السن. ويُستخدم هذا السجل للحد من خطر معاودة ارتكاب الجريمة، وهو يمنع جميع الأشخاص المدانين المسجلين من العمل في بيئات يحتكون فيها بكبار السن. ويقتضي قانون إنشاء وكالة الضمان الاجتماعي وجوب أن يبادر أي شخص يشتبه في أن شخصاً مسيئاً قد تعرض لإساءة أو يعاني من أذى ناشئ عن هذه الإساءة بإخطار السلطة الحكومية المختصة أو أحد مسؤولي الشرطة باشتباهه هذا. وتُعرف الإساءة إلى الشخص المسن باعتبارها تشمل "الإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي".

٣٣- وينص الدستور على أن لكل فرد الحق في التمتع **بشروط عمل منصفة**. ويحق لكل عامل أن يشكل نقابة وأن ينضم إليها ويشارك فيها وأن يضرب عن العمل. كما يحق لأصحاب العمل تشكيل منظمات لأصحاب العمل والانضمام إليها والمشاركة في أنشطتها ومنع دخول العمال المضربين. وينص قانون الإنصاف في العمل لعام ١٩٩٨[١٢] على إنشاء لجنة الإنصاف في العمل التي تسدي المشورة لوزير العمل في المسائل المتعلقة بتحول سوق العمل. وقد عُدِّل قانون شروط العمل الأساسية في عام ٢٠١٣ من أجل زيادة تحسين شروط عمل المستخدمين[١٣]. كما عُدِّل قانون علاقات العمل لعام ١٩٩٥[١٤] في عام ٢٠١٤ من أجل تيسير منح الحقوق التنظيمية لنقابات العمال ذات التمثيل الكافي، وتقوية القواعد والاتفاقات المتعلقة بالاعتصامات، وتوفير قدر أكبر من الحماية للعمال العاملين بصورة مؤقتة وتنظيم توظيف العاملين لآجال محددة والعاملين غير المتفرغين ممن يتقاضون أجوراً دون حد أدنى معين[١٥].

٣٤- وينص قانون تعديل قانون الإنصاف في العمل لعام ٢٠١٣ ولوائح الإنصاف في العمل لعام ٢٠١٤ على أنه من المجحف أن يقوم صاحب العمل، بالاستناد إلى سبب من الأسباب المحظورة، أو أي سبب تعسفي مماثل، بتطبيق شروط عمل مختلفة على المستخدمين الذين يؤدون العمل نفسه أو عملاً مماثلاً أو عملاً ذا قيمة متساوية. وهذا ينطبق على نوع الجنس كما ينطبق

على العرق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عدلت جنوب أفريقيا أيضاً مدونة قانون الإنصاف في العمل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز في مكان العمل[١٦].

٣٥- والحق في الحصول على **الغذاء والماء** مكرس في المادة ٢٧ من الدستور. ويقع على عاتق جنوب أفريقيا، بوصفها دولةً إنمائيةً، واجب ضمان حصول جميع المواطنين على الخدمات الأساسية مثل السكن وإمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي. ففي عام ١٩٩٤، ورثت الحكومة الديمقراطية مستويات مرتفعة من عدم المساواة والفقر تركت نسبةً كبيرةً من السكان غير قادرة على الحصول على الخدمات والموارد الأساسية. ويلقي الدستور على عاتق الحكومة مسؤولية توفير الخدمات الأساسية لجميع السكان ضمن حدود الموارد المتاحة. وفيما يتعلق بالحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، يجب ملاحظة أنه بموجب قانون المياه السابق المطبق في جنوب أفريقيا، كان الحق في الحصول على إمدادات المياه العامة مرتبطاً بملكية الأرض الواقعة على امتداد المجاري المائية. وقد أُنشئ نظام جديد لتوزيع موارد المياه من أجل إتاحة الحصول على إمدادات المياه بصورة منصفة، وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لأجيال الحاضر والمستقبل، وتصحيح نتائج تجارب الماضي المنطوية على تمييز عنصري وتمييز بين الجنسين. ويُعد الحصول على مياه الشرب المأمونة حقاً أساسياً يرتبط أيضاً بصحة سكان البلد ورفاههم وسلامتهم. وتتسم نوعية وتوافر خدمات إمدادات المياه بأهمية بالغة بالنسبة لحياة الإنسان ومستويات معيشته. وتُبين فيما يلي أوجه التحسن التي طرأت على القدرة على الحصول على إمدادات مياه الأنابيب على مدى العقد الماضي:

Access to piped water	Census 1996	Census 2001	Census 2011	CS 2016
Inside the dwelling	3 976 855	3 617 603	6 684 621	7 511 853
Inside the yard	1 491 228	3 253 861	3 918 480	5 081 255
Access point outside the yard	1 765 945	2 594 904	2 581 146	2 625 645
No access to piped water	1 773 520	1 739 337	1 265 915	1 704 556
Total	**9 007 548**	**11 205 705**	**14 450 162**	**16 925 325**

٣٦- وخلال السنتين الماضيتين، كانت حالة الجفاف الشديد أحد التحديات الأكثر إلحاحاً التي تواجه جنوب أفريقيا. ومن أجل التخفيف من حدّة تأثير مشكلة شح المياه الناشئة عن الجفاف، أنشأت الحكومة فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بتوفير الخدمات بغية ضمان استمرار توفير إمدادات من المياه يمكن التعويل عليها في جميع المجتمعات المحلية. ولا مغالاة في التشديد على دور منظمات المجتمع المدني في دعم هذا الجهد. ومن أجل التصدي للضغوط الناشئة عن شح المياه، عاودت الحكومة إعطاء الأولوية لرصد اعتماد في الميزانية لهذه الغاية بمبلغ قدره ٥٠٢ مليون راند. وواصلت الحكومة توفير البنية التحتية الجماعية المشتركة بين المناطق لمساعدة البلديات في جر المياه غير المعالجة من السدود إلى شبكات البنية التحتية الجماعية لتوصيل إمدادات المياه المعالجة إلى الأسر المعيشية. وفي السنة الماضية وحدها، شملت المشاريع المنجزة في مجال شبكات البنية التحتية الجماعية المشتركة بين المناطق ما يزيد على ٠٠٠ ٧٨ أسرة معيشية واستفاد منها أكثر من ٠٠٠ ٥٧٠ شخص وتم تزويد ٠٠٠ ٦١ أسرة معيشية أخرى بإمدادات مؤقتة أو أساسية من المياه في ٢٧ بلدية من بلديات المناطق ذات الأولوية.

٣٧- والرعاية الصحية في جنوب أفريقيا حق يكفله الدستور. فالمادة ٢٧ من الدستور تنص على أن لكل فرد الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية والحق في عدم التعرض لرفض توفير الرعاية الطبية في حالات الطوارئ. ولهذه الغاية، أرسى قانون الصحة الوطني لعام ٢٠٠٣ (القانون رقم ٦١ لعام ٢٠٠٣) إطاراً وأساساً لتوفير خدمات الرعاية الصحية في جنوب أفريقيا، آخذاً في الاعتبار مقتضيات الرعاية الصحية دستورياً ومناطقياً ووطنياً.

٣٨- وتقدم خطة التنمية الوطنية رؤية لنظام صحي في جنوب أفريقيا يلتزم بضمان "حياة مديدة وصحية لجميع مواطني جنوب أفريقيا" بحلول عام ٢٠٣٠. وبحلول ذلك العام، تتوخى خطة التنمية الوطنية زيادة متوسط العمر المتوقع لمواطني جنوب أفريقيا إلى ٧٠ سنة على الأقل؛ وظهور جيل من المواطنين دون سن العشرين متحررين إلى حد كبير من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري؛ وخفض الأعباء الناشئة عن الأمراض؛ وخفض معدل وفيات الرضع ليصل إلى ما دون ٢٠ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء، بما في ذلك خفض معدل وفيات الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات إلى ما دون ٣٠ في كل ١ ٠٠٠؛ وتحقيق تحول كبير على صعيد الإنصاف والكفاءة والجودة في توفير خدمات الرعاية الصحية؛ وتحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع؛ والتقليل إلى حد كبير من المسببات الاجتماعية للمرض والعوامل البيئية الضارة.

٣٩- ومن الممكن بالفعل ملاحظة إحراز تقدم كبير في مختلف مجالات الرعاية الصحية مثل زيادة متوسط معدلات العمر المتوقع - يشير تقرير المراقبة السريعة للوفيات الذي نُشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى أن متوسط العمر المتوقع في جنوب أفريقيا قد ارتفع إلى ٦٣,٣ سنة من ٥٧,١ سنة في عام ٢٠٠٩. كما أن معدلات الوفيات قد انخفضت.

Impact indicators	*Baseline 2009*	*Current Status 2015 (published MRC-Dec 2016)*	*MTSF 2019 targets*	*NDP2030 targets*
Life expectancy at birth: Total	56.5 years	63.3 years	65 years	70 years
Under-5 Mortality Rate (U5MR)	56 per 1,000 live-births	39 under 5 deaths per 1,000 live-births	33 under 5 year deaths per 1,000 live-births	30 under 5 deaths per 1,000 live-births
Neonatal Mortality Rate	-	14 neonatal deaths per 1,000 live-births	8 neonate deaths per 1,000 live-births	
Infant Mortality Rate (IMR)	39 per 1,000 live-births	28 infant deaths per 1,000 live-births	23 infant deaths per 1,000 live-births (15% decrease)	20 infant deaths per 1,000 live-births
Maternal Mortality Ratio	304 per 100,000 live-births	154 per 100,000 live-births	<100 maternal deaths per 100,000 live-births	

٤٠- وتؤكد الاتجاهات المبينة أعلاه لمعدلات العمر المتوقع صحة التقديرات السكانية لمنتصف السنة التي نشرها المكتب الإحصائي لجنوب أفريقيا خلال شهر

آب/أغسطس ٢٠١٦، وهي تدل على أن متوسط العمر المتوقع في جنوب أفريقيا زاد من ٥٦,٤ في عام ٢٠٠٩ إلى ٦٢,٤.

٤١- وتعاني جنوب أفريقيا من عبء أمراض مضاعف أربع مرات يشمل أمراضاً سارية كفيروس نقص المناعة البشري والإيدز والسل، وارتفاع نسبة وفيات الأمومة ومعدل وفيات الأطفال، وزيادة الإصابة بأمراض غير سارية وارتفاع معدلات العنف والإصابات والصدمات النفسية (الرضح). ويشكل تعزيز فعالية النظام الصحي الأساس الذي تقوم عليه التدخلات الناجحة لتحسين النتائج الصحية. ويتوقف خفض عبء الأمراض على وجود نظام صحي يعمل بكفاءة ويقوم على أساس مبادئ توفير الخدمات الصحية المتاحة والمنصفة والكفؤة والمناسبة والميسورة الكلفة وذات النوعية الجيدة.

٤٢- وتهدف جنوب أفريقيا إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع بحلول عام ٢٠٣٠ من خلال سياسة التأمين الصحي الوطني. وتهدف هذه السياسة إلى "تجميع الأموال لإتاحة حصول جميع مواطني جنوب أفريقيا على خدمات صحية شخصية جيدة وميسورة التكلفة لتلبية احتياجاتهم الصحية بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي".

٤٣- ويواجه نظام الرعاية الصحية في جنوب أفريقيا حالياً تحديات تتمثل في العديد من أوجه عدم المساواة الموروثة من حقبة الحكم غير الديمقراطي الماضية. وتنص الورقة البيضاء بشأن التأمين الصحي الوطني التي نُشِرَت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على أن جنوب أفريقيا تنفق ما نسبته ٨,٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي على قطاع الصحة، غير أن واقع الفوائد الناشئة عن خدمات الرعاية الصحية في جنوب أفريقيا منحاز إلى الأغنياء إلى حد كبير، حيث تتمتع الفئات الأغنى بما نسبته ٣٦ في المائة من مجموع هذه الفوائد رغم أن "نسبة احتياجاتها الصحية" تقل عن ١٠ في المائة.

٤٤- وقد استحدثت الحكومة، من خلال وزارة الصحة، ستة قنوات عمل معنية بالتأمين الصحي الوطني لتحقيق الأهداف التالية: التحضير لإنشاء صندوق التأمين الصحي الوطني؛ وتصميم وتنفيذ مجموعة استحقاقات تتعلق بخدمات الرعاية الصحية في إطار التأمين الصحي الوطني؛ والتحضير للفصل بين المشتري ومقدم الخدمات، واعتماد مقدمي الخدمات؛ وتحديد دور المخططات الطبية في بيئة التأمين الصحي الوطني؛ واستكمال ورقة سياسة التأمين الصحي الوطني لتعميمها على الجمهور؛ وتعزيز النظام الصحي للمناطق. وخلال فترة إطار الإنفاق المتوسط الأجل التي تبدأ في السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧، ستركز الجهود على إنشاء صندوق التأمين الصحي الوطني. وسيستهل هذا الصندوق، بدعم من مكتب الامتثال للمعايير الصحية، عملية اعتماد العيادات المثالية، ومقدمي خدمات الرعاية الصحية الأولية الخاصة والمستشفيات العامة حالما تحصل على الشهادات المطلوبة.

٤٥- وقد أحرزت الحكومة تقدماً كبيراً في تنفيذ نظام الرعاية الصحية الأولية لجنوب أفريقيا عن طريق إعادة تنظيم تنفيذ هذا النظام من خلال أربع قنوات تنفيذ محددة هي: أفرقة دعم العيادات المتخصصة للمناطق؛ والأفرقة المعنية بتوفير خدمات نظام الرعاية الصحية الأولية في مختلف الأجنحة؛ وبرنامج الرعاية الصحية في المدارس؛ والتعاقد مع الممارسين العامين وغيرهم من مقدمي الخدمات للعمل في مرافق الرعاية الصحية الأولية.

٤٦- ويمكن أيضاً ملاحظة حدوث مزيد من التقدم في تنفيذ البرنامج النموذجي لإنشاء وصيانة المستوصفات الذي يهدف إلى تحسين نوعية الخدمات الصحية وإلى الارتقاء بمستوى تقديم الخدمات. وفي عام ٢٠١٤، استُهلت المرحلة الثانية من عملية الارتقاء بالبرنامج النموذجي لإنشاء وصيانة المستوصفات للتعجيل بتنفيذ البرامج ذات الأولوية للحكومة. ومن خلال هذه المرحلة الثانية من مراحل البرنامج، يسعى قطاع الصحة العامة لتحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية التي تُوفر في ٥٠٠ ٣ مرفقاً من مرافق الرعاية الصحية الأولية التي تشمل مستوصفات حكومية ومراكز صحية في المجتمعات المحلية. وينطوي هذا العمل على تحويل المستوصفات القائمة ومراكز الرعاية الصحية في المجتمعات المحلية إلى مستوصفات نموذجية يستطيع جميع مواطني جنوب أفريقيا الاستفادة من خدماتها بحسب اختياراتهم بفضل النوعية المحسنة للخدمات التي توفرها هذه المرافق. وحتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٦، سُجل مجموع تراكمي قدره ٣١٢ مرفقاً من المرافق المؤهلة كمستوصفات نموذجية من الدرجات الفضية والذهبية والبرونزية.

٤٧- وللتصدي للتحديات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري والآثار الواسعة النطاق لمرض الإيدز، اعتمدت الحكومة نهجاً متعدد القطاعات. وخلال عام ٢٠١١، استعرض المجلس الوطني لجنوب أفريقيا المعني بالإيدز الذي تشارك فيه الحكومة ومؤسسات الأعمال ومنظمات العمل والمجتمع المدني سير تنفيذ هذه الخطط الاستراتيجية برنامجاً شاملاً للوقاية والرعاية والعلاج لخطة السنوات الخمس التالية (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦).

٤٨- ويوجد في جنوب أفريقيا اليوم أكبر برنامج في العالم للعلاج بمضادات الفيروسات القهقرية. وفي نهاية آذار/مارس ٢٠١٦، كان لا يزال هناك ٣٣٦ ٤٠٧ ٣ مريضاً يخضعون للعلاج بمضادات الفيروسات القهقرية. وتُعد الوقاية ركيزة الجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز. ومنذ إطلاق حملة الاستشارات والفحوص الطبية في عام ٢٠١٠، أُجريت فحوص لما مجموعه ٤٤ مليون شخص. وشملت الفحوص ما مجموعه ٣٠٨ ٨٩٨ ١١ أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ سنة، وهو ما يتجاوز الرقم السنوي المستهدف وقدره ١٠ ملايين شخص في السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦.

٤٩- وجنوب أفريقيا هي من أول بلدان العالم التي بدأت العمل بالتكنولوجيا الجديدة لتشخيص مرض السل (GeneXpert). وتجري جنوب أفريقيا حالياً نحو ٥٠ في المائة من الحجم الإجمالي لهذه الفحوص التي تُجرى عالمياً لتشخيص الإصابة بمرض السل. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد في جنوب أفريقيا ما نسبته ٦٠ في المائة من مجموع مرضى العالم الذين يتناولون دواء البيداكلين (وهو أحدث دواء لعلاج مرض السل المقاوم للعقاقير)، وما نسبته ٦٣ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشري الذين يتلقون العلاج عالمياً، لوقايتهم من الإصابة بالسل (العلاج بالإسيونيازيد). وفي عام ٢٠١٤، أطلقت الحكومة برنامجاً واسع النطاق لفرز المصابين بالسل يستهدف المرافق الإصلاحية والمناجم وستة مجتمعات محلية مجاورة للمناجم. وفي عام ٢٠١٥، تم فرز ما مجموعه ٤٧٥ ٥٦٩ من نزلاء المراكز الإصلاحية لدى وصولهم إليها وأثناء حبسهم فيها وعند الإفراج عنهم؛ وتُوفر خدمات فرز المصابين بالسل في ما نسبته ٩٧,٣ في المائة من المناجم الخاضعة للمراقبة وعددها ٢٢١ منجماً. وبالإضافة إلى ذلك، تم فرز

ما مجموعه ٣٠ مليون شخص لكشف الإصابة بمرض السل في مرافق الصحة العامة في عام ٢٠١٥.

٥٠- ومن أجل تحسين الحصول على خدمات ما قبل الولادة في مرحلة مبكرة وتمكين الحوامل، أطلقت وزارة الصحة برنامج "MomConnect" في آب/أغسطس ٢٠١٤، وهو برنامج يتم من خلاله تسجيل الحوامل باستخدام هواتفهن النقالة/الخليوية من أجل تلقي رسائل أسبوعية تتلاءم مع مرحلة الحمل. ويمكن للحوامل أيضاً إرسال شكاوى أو رسائل شكر وثناء فيما يتعلق بالخدمات التي يحصلن عليها من العيادات العامة. وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، سُجِّل مجموع تراكمي قدره ٠٥٣ ٩١٧ من الحوامل وتلقت وزارة الصحة ٧٥٣ شكوى و٧٤٦ ٤ رسالة شكر وثناء.

٥١- وفي الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، شرعت وزارة الصحة في تنفيذ عملية المسح الديموغرافي والصحي من أجل الوقوف على التقدم المحرز فيما يتعلق بالحالة الصحية لسكان جنوب أفريقيا بالاستناد إلى الأهداف الواردة في خطة التنمية الوطنية. وعملية المسح هذه بالغة الأهمية حيث ستوفر البيانات الضرورية التي يُسترشد بها في وضع السياسات وإدارة البرامج الاستراتيجية. وهي تشمل المؤشرات الديمغرافية، ومؤشرات برامج رعاية الأمومة وحديثي الولادة ورعاية صحة الأطفال، والصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل، والتعامل مع الأمراض غير السارية وعوامل الخطر، فضلاً عن وضع المرأة في المجتمع، وهي ستساعد الحكومة إلى حد كبير على الوفاء بالتزامها لتحقيق رؤية "حياة مديدة وصحية لجميع مواطنين جنوب أفريقيا".

٥٢- وقد أصبحت جنوب أفريقيا نقطة عبور رئيسية ومقصداً لتدفقات الهجرة المختلطة. ويتمتع **الرعايا الأجانب** بجميع الحقوق المكرسة في الدستور، باستثناء بعض الحقوق المدنية والسياسية التي تقتصر على المواطنين. ولا تزال جنوب أفريقيا تشكل مقصداً رئيسياً لملتمسي اللجوء ولمجموعات شتى من المهاجرين الذين يسعون للتمتع بفرص اجتماعية واقتصادية أفضل.

٥٣- ويوضع الأطفال المهاجرون الذين يدخلون جنوب أفريقيا غير مصحوبين بذويهم في مراكز رعاية الأطفال والشباب ويعاملون بصفتهم أطفالاً محتاجين إلى الرعاية والحماية. وكثيراً ما يصعب تعقب أسرهم وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. لذا يبقى هؤلاء الأطفال في البلد فترة زمنية طويلة. وقد أحاطت جنوب أفريقيا علماً بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل التي توصي بتعزيز جمع البيانات المصنفة المنهجي بشأن الأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين والتعجيل بوضع بروتوكول لتبسيط تقديم خدمات حماية الطفل إلى هؤلاء الأطفال في الوقت المناسب.

٥٤- وفي عام ٢٠١٢، عقدت الحكومة مؤتمر قمة وطنياً بشأن التلاحم الاجتماعي، واستعرض هذا المؤتمر التقدم المحرز نحو بناء مجتمع جنوب أفريقي متضامن وأبي وسعى إلى توفير منبر لمناقشة الاستراتيجية الوطنية لبناء مجتمع جنوب أفريقي نام وشامل للجميع. وأقر مؤتمر القمة بأن التلاحم الاجتماعي يعتمد إلى حد كبير على قدرة المجتمعات المحلية، بصفتها جزءاً من المجتمع ككل، على التصدي لهذا التحدي، واعتمد برنامج عمل وإعلاناً سلّما بالتحديات التي تواجهها جنوب أفريقيا في بناء مجتمع متّحدٍ وخالٍ من العنصرية والتحيز الجنسي بعد عام ١٩٩٤.

٥٥- وقد أسفرت الهجمات على الرعايا الأجانب التي حدثت في الماضي، ومؤخراً في عام ٢٠١٥، عن خسائر في الأرواح وأضرار بالممتلكات. وأدانت الحكومة بشدة هذه الهجمات وتدخلت وكالات إنفاذ القانون وأوقفت الهجمات وامتدادها إلى أنحاء أخرى من البلد. وتنسَّق إعادة إحلال السلم وسيادة القانون والنظام في مجتمعاتنا على أعلى مستويات الحكومة. وقد عقد الرئيس جاكوب زوما اجتماعات مع الجهات المعنية في جنوب أفريقيا لمناقشة سياسة البلد في مجال الهجرة وكيف يمكن لمختلف القطاعات أن تعمل مع الحكومة على تشجيع الهجرة المنظمة والعلاقات الحسنة بين المواطنين والرعايا الأجانب. ويجري تناول المسائل المتعلقة بالعنف والتمييز ضد الرعايا الأجانب من خلال ثلاث لجان رئيسية مشتركة بين الوزارات، وهي اللجنة المعنية بالهجرة، واللجنة المعنية بالتلاحم الاجتماعي، واللجنة المعنية بالسياسة السكانية.

٥٦- وعملاً بالفقرة ١٣٣ من إعلان وبرنامج عمل ديربان، أقرت الحكومة التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون. والغرض من هذا التدريب هو ضمان توافق إنفاذ تشريعات الهجرة مع الالتزامات الدولية لحكومة جنوب أفريقيا وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الدستور وفي قانون الهجرة[١٧].

٥٧- وتقترح الحكومة رؤية تكون فيها جنوب أفريقيا بلداً يحتضن الهجرة الدولية من أجل التنمية. وتفيد **الورقة الخضراء المتعلقة بالهجرة الدولية (٢٠١٦)** بأنه ليس من المستحسن ولا من الممكن وقف الهجرة الدولية. وتخلص إلى أن الهجرة الدولية ظاهرة طبيعية وإيجابية إلى حد كبير، إذا أحسنت إدارتها، ويمكنها أن تسهم إسهاماً حاسماً في نمو اقتصاد جنوب أفريقيا وتحويل أفريقيا على النحو المتوخى في خطة عام ٢٠٦٣، وهي تسهم في ذلك بالفعل، وستواصل الإسهام فيه.

٥٨- وقد وضعت الحكومة، بالتعاون مع جهات فاعلة شتى، منها المجتمع المدني، مشروع **خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**. وسيرشد هذا المشروع خطة سترسي الأساس لوضع سياسة عامة شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد نشأت العملية المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية لجنوب أفريقيا من إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في ختام المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونُشر مشروع الخطة وطُرح للتعليق العام عليه في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٦. وتجري حالياً إعادة صياغته لعرضه على مجلس الوزراء كي ينظر فيه ويوافق عليه في وقت لاحق من هذا العام.

٥٩- ووافق مجلس الوزراء، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على نشر مشروع القانون المتعلق **بمنع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية** وطرح هذا المشروع للتعليق العام عليه. ويقر مشروع القانون جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، ويتوخى أيضاً وضع تدابير لمنع هذه الجرائم ومكافحتها. ويسلّم مشروع القانون بارتكاب جريمة كراهية إذا ارتكب شخص أي مخالفة معترف بها، أي مخالفة للقانون العرفي أو للتشريعات (يشار إليها بعبارة "الجريمة أو المخالفة الأساسية") وكان ذلك بدافع تحيز أو تحامل أو تعصب غير مشروع. وبعد مشاورات وتعليقات عامة، تجري حالياً إعادة صياغة مشروع القانون.

٦٠- وتكتسي **سلامة النساء والأطفال** في مجتمعات جنوب أفريقيا أهمية بالغة. وتظل مشكلة العنف الجنسي الذي يُمارس على الأطفال تحدياً جسيماً. وقد أحاطت جنوب أفريقيا علماً بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بخصوص انخفاض معدلات الإبلاغ بالجرائم وملاحقة مرتكبيها وإدانتهم؛ والنقص العام في تقديم خدمات الدعم للضحايا من الأطفال وتفاوت مستواها بين المناطق، بما يشمل خدمات الطوارئ، والاعتماد الشديد على منظمات المجتمع المدني لتوفير هذه الخدمات.

٦١- وأنشأت الحكومة مراكز الراحة والرعاية (Thuthuzela) بهدف الحد من الإيذاء التبعي. وفي عام ٢٠١١، اعترف الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المراكز باعتبارها "نموذجاً عالمياً للممارسات الفضلى" في مجال إدارة العنف الجنساني والتصدي له. وتتّبع مراكز الراحة والرعاية نهجاً متكاملاً في التعامل مع الناجين من حوادث الاعتداء الجنسي قوامه الاحترام وتوفير الراحة ورد الكرامة وضمان العدالة لضحايا العنف الجنسي.

٦٢- وتندرج إدارة نموذج مراكز الراحة والرعاية وبدء العمل به ضمن مسؤوليات النيابة العامة الوطنية. ويتوقف نجاحه على فعالية وكفاءة تعاون الجهات المعنية ضمن الدوائر الحكومية، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحددة. ويركز هذا النموذج تحديداً على الرفق بالضحايا والاتجاه إلى القضاء، كما يعتمد على تعاون الجهات المعنية وإشراف النيابة على التحقيقات في الجرائم. ويكمن الهدف الأسمى في التقليل إلى أدنى حد من الإيذاء التبعي وتقليص مدة الفصل في القضايا وزيادة معدلات الإدانة فيها.

٦٣- وأنشأت دوائر شرطة جنوب أفريقيا وحدات معنية بالعنف الأسري وحماية الطفل والجرائم الجنسية بغية تقديم خدمات ملائمة لضحايا العنف الجنساني. فعند الإبلاغ بجريمة، تنقل الضحية من بيئة كمركز الشرطة مثلاً إلى بيئة أكثر ملاءمة للضحايا قبل أن تأخذها الشرطة أو سيارة إسعاف إلى مركز الراحة والرعاية في المستشفى.

٦٤- ودربت الحكومة مقدمي خدمات تمكين الضحايا في أقاليم البلد التسعة جميعها، وأنشأت أيضاً مراكز الحماية الموحدة التي تقدم خدمات متكاملة لتمكين الضحايا. وأنشأت الحكومة أيضاً ملاجئ لإيواء النساء ضحايا الإيذاء، ومراكز لإعادة الأمل لضحايا العنف الجنساني في مختلف الأقاليم، ومركز اتصالات هاتفية مفتوحاً على مدار الساعة يعنى بحالات العنف الجنساني، وهو مركز نال عدداً من الجوائز الدولية. وعبأت حملة ٣٦٥ يوماً (وهي حملة نشأت في الأصل عن حملة ١٦ يوماً من النضال ضد العنف الذي يمارس على النساء والأطفال، التي نظمت خلال شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر) جميع قطاعات المجتمع، وتوخت إشراك الرجال والأولاد ليصبحوا جزءاً من الحل في سياق القضاء على العنف ضد النساء والأطفال.

٦٥- وفي عام ٢٠١٤، فرغت الحكومة من وضع **استراتيجية وطنية للتعامل مع الجرائم الجنسية على نحو مشترك بين القطاعات**، وهي استراتيجية تشجع اتباع نهج مشترك بين القطاعات إزاء جميع القضايا المتصلة بالمحاكم المختصة في الجرائم الجنسية. وتحدد الاستراتيجية بوضوح واجبات ومسؤوليات جميع الجهات المعنية بتشكيل هذه المحاكم وإدارتها. وتنص الخطة الاستراتيجية الوطنية أيضاً على الحد الأدنى من الموظفين الرسميين المتخصصين المطلوب وجودهم في كل محكمة مختصة في الجرائم الجنسية[١٨]. وينبغي أن يكون باستطاعة جميع الضحايا

الاستفادة من خدمات مثل برنامج الإعداد القضائي؛ والمواد الإعلامية من نصوص ومواد مرئية ومواد بصيغة برايل؛ وتوزيع الغذاء على الأطفال؛ وبرامج الوقاية من التأثر الخاصة بالعاملين مع ضحايا العنف الجنسي، علاوة على وضع نظام لإدارة تدفق الحالات وسياسة فرز لتوجيه قضايا الجرائم الجنسية إلى المحاكم المختصة حيثما كانت موجودة.

٦٦- ويذكر بند المساواة الوارد في الدستور (المادة ٩) بصريح العبارة الحالة الزوجية باعتبارها أحد الظروف التي يحظر على أساسها التمييز المجحف. وتنص الورقة البيضاء المتعلقة بالأسر في جنوب أفريقيا، والصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية، على أن الأسرة تعتبر بصورة عامة، إلى جانب الاقتصاد والحكومة والتعليم، أحد القطاعات الأساسية التي لا غنى عنها لسير المجتمع. وتؤثر الأسرة في كيفية تنظيم المجتمع وهيكلته وسيره.

٦٧- وقد وضعت الحكومة، بالتعاون مع الجهات المعنية المختصة، استراتيجية من أجل التصدي لأعمال العنف الجنساني والقائم على الميل الجنسي التي تستهدف فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في جنوب أفريقيا. وفي عام ٢٠١٣، أعيد تشكيل **فرقة عمل وطنية** تعمل من خلالها الحكومة في إطار شراكة مع ممثلين للمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني المشمولة بالفصل ٩ في سبيل إنجاز عدد من المهام الجليلة. ويشمل ذلك أموراً منها وضع استراتيجية تدخل وطنية للتصدي للجرائم القائمة على نوع الجنس والميل الجنسي والمرتكبة في حق أفراد تلك الفئة، ومنع حدوث تلك الجرائم، ووضع خطة تنفيذ مشتركة بين القطاعات لتنسيق المبادرات المتوازية والمتكاملة. وتولت فرقة العمل الوطنية أيضاً تعزيز قدرة الحكومة على تلبية احتياجات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتدعيم قدرة منظمات المجتمع المدني على تقديم الخدمات ذات الصلة. وتسعى الحكومة لتحسين الروابط بين الإدارات الحكومية، وتنفيذ برامج مثل برنامج الوصول إلى العدالة وتعزيز الحقوق الدستورية وخطة العمل الوطنية، إلى جانب العمل عن كثب مع مؤسسات حقوق الإنسان المختصة – مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة المساواة بين الجنسين – بهدف مكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتصدي من ثم لأثر مختلف أشكال التمييز التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتتوخى الحكومة تحسين تناول القضايا من جانب الجهات الفاعلة المختصة في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك خدمات الشرطة والنيابة ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة الخدمات الإصلاحية.

٦٨- وقد اتخذت جنوب أفريقيا خطوات لا يستهان بها في سبيل تحسين التنسيق بين الحكومة والمجتمع المدني في مجال مكافحة العنف (بما فيه الاغتصاب والقتل) الذي يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[١٩].

٦٩- وتقطع الحكومة أشواطاً في سبيل ضمان معاملة أفراد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على قدم المساواة مع سائر المواطنين وضمان التصدي لأي تحديات تعوق إعمال حقوق هذه الفئة. ولا تجيز الحكومة أي ممارسات تمييزية فيما يتصل بزواج المثليين أو أي شكل من أشكال المعاملة المهينة والضارة في حالة مغايري الهوية الجنسانية. وقد تجسد التزام الحكومة بحماية حقوق أفراد هذه الفئة في جنوب أفريقيا مؤخراً في إجراء اتخذه وزير الداخلية برفض طلب تأشيرة قدمه أحد رجال الكنيسة

المعروفين بالدعوة إلى نبذ المثلية. وشكّل وزير الداخلية فرقة عمل تتولى معالجة الحالات المماثلة في المستقبل[٢٠].

٧٠- ولضمان استفادة الشعوب الأصلية من تمثيل قانوني مختص وملائم في المحاكم، توفر **هيئة المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا**، بصفتها هيئة مستقلة، التمثيل القانوني أو تتيحه لأفراد الشعوب الأصلية على نفقة الدولة[٢١].

٧١- وبخصوص مسألة **الاكتظاظ في السجون**، شرعت الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٢ في تنفيذ نظام الرصد الإلكتروني للمستفيدين من الإفراج المشروط، وذلك في إطار نُظم تحوير الإفراج المشروط وإعادة الإدماج الاجتماعي في بلدنا. ويخفف هذا النظام من حدّة التحديات المتصلة باختفاء المستفيدين من الإفراج المشروط من نظام الإصلاح المجتمعي كما يحد من خطر العودة إلى الإجرام. وفي عام ٢٠١٢، افتتحت الحكومة أول مركز لتأهيل المستفيدين من الإفراج المشروط في إقليم غاوتنغ. واستهلت هذه الخطوةُ مرحلة جديدة في توفير خدمات الإدماج الاجتماعي للمجرمين.

٧٢- وفي عام ٢٠١١، بدأ تنفيذ "عملية فوندا"[٢٢]، وهي أحد المشاريع الحكومية الرامية إلى زيادة فرص حصول المجرمين على التعليم والتدريب من أجل تأهيلهم لإعادة الاندماج الفعلية والمستدامة في المجتمع. فالغاية من النظام الإصلاحي ليست العقاب، وإنما حماية عامة الناس وإذكاء شعور المسؤولية الاجتماعية وتعزيز التنمية البشرية لمنع معاودة الجنوح أو العودة إلى الجريمة. وتُصرّ الحكومة على أن الأشخاص الذين يغادرون مراكز الإصلاح يجب أن يتحلوا بالسلوك الملائم وأن تتوفر لديهم من الكفاءات ما يؤهلهم لإعادة الاندماج بنجاح في المجتمع كمواطنين منتجين يحترمون القانون. لذا تنفذ الحكومة طائفة من المبادرات الرامية إلى إعادة تأهيل المجرمين، إلى جانب التدخلات التعليمية المناسبة، بغية تدعيم إعادة تأهيل المجرمين وعملية إعادة إدماجهم برمتها. وابتداءً من نيسان/أبريل ٢٠١٣، بات كل السجناء ملزمين بإكمال مستويات التعليم والتدريب الأساسيين للكبار من المستوى الأول إلى الرابع.

٧٣- وفي آذار/مارس ٢٠١٤ وُقعت **الورقة البيضاء المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة** وباتت سياسة معتمدة. وتتوخى الورقة البيضاء بلورة استراتيجية للتصدي لارتفاع مستويات الاكتظاظ في مرافق حبس المحتجزين رهن المحاكمة.

الأحكام القضائية

٧٤- تؤخذ القرارات الصادرة عن محاكم جنوب أفريقيا بعين الاعتبار باستمرار في سياسات الحكومة من أجل ضمان تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في البلد.

٧٥- ويعد قانون التعديل الدستوري السابع عشر المعتمد في عام ٢٠١٢ وقانون المحاكم العليا المعتمد في عام ٢٠١٣[٢٣] من التدابير التشريعية الرامية إلى تأكيد استقلال القضاء. ويعترف هذان التشريعان بقاضي القضاة باعتباره رئيس السلطة القضائية، وهو المسؤول عن وضع ورصد المعايير والقواعد المتعلقة بممارسة الوظائف القضائية وبعمل المحاكم جميعها.

٧٦- ويؤدي القضاء المستقل، بصفته أحد أجهزة الدولة الثلاثة، دوراً أساسياً في تأكيد القيم الدستورية لجنوب أفريقيا، مثل كرامة الإنسان والمساواة وعلوية الدستور. وقد أُحرز تقدم كبير في

إصلاح القضاء، لكنه ما زال يتعين اتخاذ المزيد من التدابير بما فيها ضمان تعيين المزيد من النساء في دكة القضاء.

٧٧- وقد نظرت محاكمنا عدداً كبيراً من القضايا المتعلقة بجوانب متنوعة من حقوق الإنسان، خلال الفترة قيد الاستعراض. فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة الدستورية، وهي المحكمة الأعلى درجة في جنوب أفريقيا، ٣٥ قراراً في عام ٢٠١٢، و٤٧ قراراً في عام ٢٠١٣، و٤٣ قراراً في عام ٢٠١٤، و٤٣ قراراً في عام ٢٠١٥، و١٧ قراراً في عام ٢٠١٦. كذلك صدرت قرارات عديدة عن شتى المحاكم العليا ومحاكم الصلح ومحاكم المساواة والمحاكم المتخصصة مثل محكمة المنازعات العقارية ومحكمة العمل.

٧٨- وفي قضية *وزير الداخلية ضد تسيبي*[٢٤] مثال حي على كيفية تأثير القيم الدستورية في مختلف أنشطة الدولة وإرشادها لها. ففي هذه القضية، أوضحت المحكمة الدستورية بعض جوانب تسليم المجرمين، وكذلك بعض الجوانب المتصلة بالترحيل والإقامة المؤقتة في جنوب أفريقيا. ورأت المحكمة أنه *"في حال تسليم المجتمع أو الدولة شخصاً ما إلى دولة أخرى يواجه فيها خطراً حقيقياً بالخضوع لعقوبة الإعدام، فإننا نخل بواجب حماية واحترام وتعزيز حق ذلك الشخص في الحياة وفي الكرامة الإنسانية وفي عدم الخضوع لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وكلها حقوق يمنحها دستورنا لكل فرد"* [٢٥].

٧٩- وأصدرت محاكم جنوب أفريقيا أيضاً قرارات بشأن إعمال شتى الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، ساهمت قرارات قضائية مهمة صادرة في أثناء الفترة قيد الاستعراض في تحسين إعمال الحق في التعليم. فالقرار الصادر في قضية *مجلس إدارة مدرسة ريفونيا الابتدائية ضد إدارة التعليم في إقليم غاوتنغ التابعة لوزارة التعليم*[٢٦] يبرز استمرار التباينات العرقية في نظامنا المدرسي. وقد رأت فيه المحكمة أن مجالس إدارة المدارس قد لا تكون لها صلاحيات مطلقة لتحديد سياسة القبول في المدارس الحكومية. وفي قضية *إدارة التعليم في إقليم فري ستات ضد مدرسة ويلكم الثانوية*، وقضية *وزارة التعليم في الإقليم ذاته ضد مدرسة هارموني الثانوية*[٢٧]، درست المحكمة حقوق التلميذات الحوامل والسياسات التي تجبرهن على التغيب عن المدرسة لفترة زمنية معينة[٢٨]. ورأت المحكمة أن هذه السياسات تنتهك حقوق التلميذات الحوامل الدستورية وأمرت من ثم بإعادة النظر في هذه السياسات.

مؤسسات حقوق الإنسان

٨٠- أُنشئت عدة مؤسسات لدعم إعمال حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا. ويُنشئ الفصل ٩ من الدستور **مؤسسات حكومية متنوعة لتوطيد دعائم الديمقراطية الدستورية**. وتشمل هذه الهيئات لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، التي يُعهد إليها بتعزيز احترام حقوق الإنسان وثقافة حقوق الإنسان ودعم حماية حقوق الإنسان وتطويرها وإعمالها، ورصد وتقييم احترام حقوق الإنسان في البلد. ولجنة حقوق الإنسان هيئة مستقلة لا تخضع إلاّ لمساءلة البرلمان. ومن واجبها أن تطلب سنوياً إلى الأجهزة الحكومية المختصة تزويدها بمعلومات عن التدابير المتخذة صوب إعمال الحقوق المتعلقة بالسكن والرعاية الصحية والغذاء والمياه والضمان الاجتماعي والتعليم والبيئة. ومن الهيئات الأخرى لجنة المساواة بين الجنسين وأمانة المظالم ولجنة تعزيز وحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية.

هيكل حقوق الإنسان

٨١- تسلّم الحكومة بأن المجتمع المدني جهة فاعلة مهمة في سياق سعيها لتعميق الديمقراطية في جنوب أفريقيا. ويعرّف المجتمع المدني بأنه طرف فاعل خارج الدولة ومستقل عن السوق، وغالباً ما يشار إليه بالقطاع الثالث. ومنظمات المجتمع المدني متنوعة من حيث طابعها وهدفها. ومع ذلك يجمع بينها قاسم مشترك هو وجودها في الحياة العامة لخدمة الصالح العام. وبالفعل، كثيراً ما تستخدم قوة المجتمع المدني في بلد ما كمقياس لمدى قوة ديمقراطية هذا المجتمع – وينطبق ذلك أيضاً على مجتمع جنوب أفريقيا، الذي يضم منظمات مجتمع مدني نشطة وحركية في مختلف القطاعات.

٨٢- وتسعى الحكومة دائماً لإشراك الجهات الفاعلة من المجتمع المدني قدر الإمكان في عمليات التعليق على البرامج الحكومية ومشاريع القوانين والسياسات، وفي المشاورات العامة. ويوجد أيضاً التزام فعلي بهذه المسألة، إذ أكدت المحاكم في قضايا متنوعة أن من واجب البرلمان تيسير المشاركة العامة في العمليات التشريعية على جميع المستويات[٢٩]. وتشمل بعض أمثلة المشاركة الناجحة من جانب المجتمع المدني فرقة العمل الوطنية المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والفريق المرجعي المعني بمشروع قانون المحاكم التقليدية، وبرامج متنوعة ترمي إلى إذكاء الوعي بالحقوق الدستورية والتثقيف بشأنها.

الالتزامات الدولية

٨٣- صدّقت جنوب أفريقيا في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشكل التصديق على هذا العهد خطوة مهمة إلى الأمام، إذ إنه يُقوي مفعول العهد في القانون المحلي. وسيعمّق تصديق جنوب أفريقيا على العهد إنفاذ الحقوق الاجتماعية الاقتصادية في البلد. وقدمت جنوب أفريقيا على النحو الواجب عدداً من التقارير القطرية الأخرى وفقاً لالتزاماته الدولية[٣٠]. ومن المقرر أن تُقدّم جنوب أفريقيا تقريره القطري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٨٤- وإضافة إلى ما سبق، قطعت جنوب أفريقيا أيضاً عدداً من التعهدات الرئيسية على المستويات دون الإقليمي والقاري والدولي فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين[٣١].

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨٥- يوفر دستور جنوب أفريقيا حماية قوية لحقوق الإنسان، بيد أن الصعوبة الحقيقية تكمن في التنفيذ. ويتمثل التحدي في كفالة ألا تكون ضمانات الدستور وتطلعاته مجرد وعود على الورق، بل أن تصبح واقعاً يومياً في حياة الأفراد. ويشمل إعمال حقوق الإنسان وحمايتها أجهزة الدولة الثلاثة، التي يؤدي جميعها دوراً محورياً في تفعيل هذه الحقوق وتجسيدها. فالجهاز التنفيذي

يضع سياسات وبرامج وتدابير إدارية متنوعة؛ والجهاز التشريعي يسن القوانين؛ والجهاز القضائي يصدر الأحكام القضائية. وخارج أجهزة الدولة الثلاثة، يُعدّ المجتمع المدني أهم شركاء الحكومة في سعيها لإتاحة الوصول إلى القضاء في البلد.

٨٦- وجنوب أفريقيا ملتزمة بالتوعية بالحقوق الدستورية والتثقيف بشأنها. ويسترشد برنامج الحكومة المعنون "العدالة الاجتماعية الاقتصادية للجميع" بأهداف خطة التنمية الوطنية، ومنها بناء شعب أكثر وعياً في بيئة لا يخشى المواطنون فيها أخذ حقوقهم. ويتوخى البرنامج تعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية الاقتصادية، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة في جنوب أفريقيا. كما يتوخى مساعدة الحكومة على القضاء على الفقر وتعزيز الاستدامة وتحسين الحوكمة الديمقراطية والاقتصادية للحقوق الاجتماعية الاقتصادية وفقاً للدستور[٣٢]. ويوفر البرنامج منحاً لتمويل منظمات المجتمع المدني العاملة على إذكاء وعي الفئات الضعيفة والمهمشة بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية وتعزيز حصولها على تلك الحقوق. ويؤدي المرشدون الاجتماعيون دوراً مهماً أيضاً. إذ عادة ما يكونون أول من يلجأ إليهم الأشخاص المحتاجون إلى مساعدة في شؤون الوصول إلى العدالة.

٨٧- وتنفذ الحكومة عدداً من حملات التوعية بالدستور وحقوق الإنسان بالتركيز على النظام الدستوري وحقوق الإنسان في سياق بناء الدولة والتلاحم الاجتماعي. وقد تُرجم الدستور إلى جميع لغات جنوب أفريقيا الرسمية وعددها ١١ لغة وإلى لغة برايل، وطُبعت نسخ من تلك الترجمات ووزعت. ووزع على المتعلمين في كل أنحاء البلد كُتيب بعنوان *"الدستور للمبتدئين"*. وطبعت التشريعات المنصوص عليها في الدستور[٣٣] في كُتيب صدر بجميع اللغات الرسمية. واكتسبت المناظرة الوطنية للمحاكم الصورية المدرسية شعبية كبيرة لدى المتعلمين، وحازت هذه المبادرة المشتركة بين وزارة العدل والتنمية الدستورية ووزارة التعليم الأساسي والمجتمع المدني من الاهتمام ما جعل وزارة التعليم الأساسي تقرر دمج هذا البرنامج في منهجها.

٨٨- وتحتفل جنوب أفريقيا سنوياً باليوم الوطني لحقوق الإنسان في ٢١ آذار/مارس. وقد أعلن شهر آذار/مارس "شهر حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا" وتنظم فيه الاحتفالات وحملات التوعية في جميع أنحاء البلد. وتنشر لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا بانتظام أيضاً تقارير بشأن قضايا حقوق الإنسان العامة إلى جانب تقارير سنوية بشأن المساواة والحقوق الاجتماعية الاقتصادية والتطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٨٩- وتواصل الحكومة استخدام منابر متنوعة في سعيها إلى توثيق الشواغل العامة ورصدها والاستجابة إليها بسرعة. ويشمل ذلك الخط الساخن الرئاسي، ومكاتب التنسيق العمومية وأنشطة التوعية ونقاط اتصال مختلفة في كامل إقليم البلد، بما فيها مراكز الخدمات المتعددة (Thusong). وتنفذ مجالس النقاشات السياسية برنامج تفاعل نشطاً يتيح لمواطني جنوب أفريقيا موافاة الحكومة بتعليقاتهم بشأن تنفيذ السياسات. وقد مثَّل مجلس المناقشات السياسية بشكله التقليدي جانباً مهماً من جوانب الحياة السياسية الأفريقية طيلة قرون. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت مختلف الوزارات الحكومية العديد من مجالس المناقشات السياسية. ويوطد الاتصال الميسر في سياق منتديات مباشرة كمجالس المناقشات السياسية الشراكات بين الحكومة والمجتمعات المحلية. ويطلب إلى المسؤولين الالتزام بما لا يقل عن ١٠ مواعيد عامة في السنة، بما في ذلك الزيارات المكررة وزيارات المتابعة، في إطار نهج رصد الأداء العام. ونفَّذ

البرلمان أيضاً برامج متنوعة **لتقريب البرلمان من الشعب**. وتتيح هذه البرامج للمواطنين فرصة التعبير عن شواغلهم بالمشاركة في العمليات البرلمانية.

٩٠- وتشمل التحديات التي تواجهها الحكومة ما يلي:

- **عدم تجريم المشتغلين بالجنس:** لا يزال بيع وشراء الخدمات الجنسية والأنشطة ذات الصلة وكيفية تصدي النظام القانوني لها موضوع نقاش عام صاخب في جنوب أفريقيا. فقد طُعن في الحكم الأساسي الذي يجرم المتورطين في البغاء في قضية *س. ضد جوردن* – حيث أكدت المحكمة دستورية القانون ما دام لا يميز بصورة مجحفة ضد النساء ولا يخل بالحق في الخصوصية والحرية والأمان والحق في ممارسة نشاط اقتصادي. وبناءً عليه، تكون الحكومة غير ملزمة دستورياً في الوقت الحاضر بتعديل القانون الساري أو اتباع نموذج محدد – ويبقى الأمر مسألة اختيار سياساتي بالنظر إلى وجود طائفة من الاستجابات القانونية الممكنة لظاهرة البغاء في المجتمعات المنفتحة والديمقراطية. وفي سياق الوضع الحالي لجنوب أفريقيا، يتسم النقاش المتعلق ببغاء الكبار بالتعقيد بسبب عدد من العوامل الاجتماعية الاقتصادية والعوامل الأخرى. فقد كلفت لجنة إصلاح القوانين باستعراض الإطار التشريعي المجزأ الذي ينظم بيع وشراء الخدمات الجنسية، والنظر في ضرورة إجراء إصلاح تشريعي فيما يتعلق ببغاء الكبار، وتحديد استجابات سياساتية وتشريعية بديلة[٣٤]. ومقترحات هذه اللجنة معروضة حالياً على مجلس الوزراء.

- **حقوق المجتمعات المتأثرة بعمليات التعدين:** هذه مشكلة معقدة تنطوي على مسائل كثيرة تتعلق بحقوق الإنسان، ولها صلة أيضاً بالزعماء التقليديين والحقوق في الأراضي المجتمعية. وتوجد مبادرات حكومية شتى تتوخى أموراً منها تدعيم التزامات شركات التعدين تجاه المجتمعات المحلية وعمالها والبيئة. وقد شكلت الحكومة لجنة وزارية مشتركة تعنى بإنعاش المدن المنجمية ومجتمعاتها المحلية المنكوبة في جميع أنحاء البلد، وخصصت ما مقداره ١٨ مليار راند لتحسين الظروف الاقتصادية – الاجتماعية بواسطة مشاريع شتى منها ما يتعلق بتوفير السكن وبرامج الرفاه[٣٥].

- **وفيات الرضع والوفيات النفاسية:** أحرزت جنوب أفريقيا تقدماً كبيراً في النهوض بالصحة النفاسية والحد من الوفيات النفاسية على مدى العقدين الماضيين. وفي عام ٢٠١٠، أفادت التقديرات بأن حوالي ٠٠٠ ٣ امرأة في جنوب أفريقيا توفين أثناء الوضع، لكن أحدث التقديرات تظهر أن عدد الوفيات النفاسية انخفض إلى النصف. ووسع بسرعة نطاق برنامج منع انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، وهو برنامج يرمي إلى مساعدة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على الحفاظ على صحتهن ووضعهن مواليد ينعمون بصحة جيدة. وازداد عدد النساء المستفيدات من هذا البرنامج[٣٦].

- **عديمو الجنسية:** رغم أن الحكومة ما زالت تنظر في التصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية[٣٧]، فقد شاركت بنشاط في الأعمال السنوية للجنة

التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعملت مع نظيراتها في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بخصوص حالة انعدام الجنسية التي تعيشها عدة أجيال ناشئة من تلك البلدان وتقيم حالياً في جنوب أفريقيا من دون جنسية؛ ونظمت مؤتمر تسجيل الولادات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وأصدرت توجيهات تشجع جميع مواطني جنوب أفريقيا على الإسراع بالتسجيل، بما في ذلك التسجيل المبكر لجميع الأطفال المولودين في جنوب أفريقيا. وسنّت الدولة تشريعات محلية[٣٨]، وهي تشريعات تتسق مع نص وروح الاتفاقيتين المتعلقتين بخفض حالات انعدام الجنسية. ورغم التحديات المقترنة بالجهود الرامية إلى حلّ هذه المشكلة، تظل جنوب أفريقيا ملتزمةً بالتصدي لانعدام الجنسية باتخاذ تدابير سياساتية وسن تشريعات متنوعة.

- **تسجيل الولادات المبكر**: يقتضي تسجيل الحالة المدنية الفعال وجود نظام شامل لتسجيل الولادات المبكر حرصاً على حماية هوية وصفة كل مواطن جنوب أفريقي وعلى دقة سجلنا السكاني الوطني. ولا يخلو تسجيل الولادات المتأخر من مخاطر[٣٩]. ومنذ عام ٢٠١٠ كثفت الحكومة جهودها الرامية إلى تدعيم تسجيل الولادات المبكر وإنهاء التسجيل المتأخر. ويكفل تسجيل الولادات المبكر أيضاً إمكانية حصول الأطفال على الرعاية الصحية والتحصين وتسجيلهم في المدارس عند بلوغهم العمر المناسب. وقد قطعت جنوب أفريقيا أشواطاً هائلة في تسجيل الولادات المبكر في الأعوام الأخيرة[٤٠]. وتحيط جنوب أفريقيا علماً بملاحظات لجنة حقوق الطفل بشأن العقبات الإدارية والعملية التي تعوق الوصول إلى تسجيل الولادات بما في ذلك التدابير العقابية المفروضة في حال التأخر في تسجيل الولادة، وبتوصيات اللجنة بخصوص تسجيل الولادات لضمان امتثال أحكام الاتفاقية امتثالاً كاملاً. وستبذل جهود متجددة في سبيل التصدي لدواعي القلق المذكورة.

رابعاً- تنفيذ التوصيات

٩١- إن التزام الحكومة بإعمال حقوق الإنسان للجميع ضمن حدود إقليمها يتجلى بوضوح في السياسات والنصوص التشريعية والبرامج التي باشرتها من أجل الوفاء بالتزاماتها المحلية والدولية بعد قبولها غير المشروط التوصيات المقدمة إليها في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢. وتعرض أدناه الخطوات التي اتخذتها جنوب أفريقيا لتنفيذ التوصيات المقبولة ضمن حدود المبادئ التوجيهية والأطر المواضيعية الموافق عليها في سياق استجابة جنوب أفريقيا للتوصيات[٤١]. وقد نُفذت معظم التوصيات، بينما يجري تنفيذ توصيات أخرى من خلال مبادرات سياساتية وتدخلات برنامجية (**انظر الجدول المرفق**).

٩٢- وحقوق الإنسان بند دائم في جدول أعمال الجلسات الجامعة للمديرين العامين[٤٢]. ويخضع عمل الجلسات الجامعة للمديرين العامين لرقابة الجلسات الجامعة للوزراء[٤٣].

خامساً- الأولويات الوطنية الرئيسية

٩٣- يسترشد جدول الأعمال الحكومي بخطة التنمية الوطنية. وتماشياً مع هذه الخطة، تعمل الحكومة على تحقيق النتائج الأربع عشرة المعروضة في إطارها الاستراتيجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩. ويتضمن الإطار الاستراتيجي موضوعين استراتيجيين جامعين هما التحول الاقتصادي الجذري وتحسين توفير الخدمات. ويركز برنامج الحكومة للتحول الاقتصادي الجذري على وضع الاقتصاد على مسار مختلف نوعياً بغية ضمان تنمية مستدامة أسرع واستثمار أكبر وفرص عمل أكثر إلى جانب خفض حالات انعدام المساواة وتجريد الاقتصاد من الطابع العرقي.

٩٤- وقد شهدت جنوب أفريقيا تحسناً بارزاً في مستويات المعيشة. ويشير تقرير الأهداف الإنمائية القطري لعام ٢٠١٣ إلى أن جنوب أفريقيا أحرزت تقدماً جيداً في تخفيف حدة الفقر. بيد أن الحكومة ما زالت تدرك تمام الإدراك أن مستوى الفقر في صفوف أضعف الفئات مثل النساء والأطفال أعلى منه لدى السكان عامة. ونُفذت مجموعة من برامج تخفيف حدة الفقر بتناول جوانب الدخل ورأس المال البشري والممتلكات، وأفضت هذه البرامج إلى زيادة عدد مواطني جنوب أفريقيا الذين يحصلون على نوع من أنواع الدخل الأسري، ولو كان ذلك في شكل منحة اجتماعية، وانتفاعهم بالخدمات الأساسية المجانية مثل السكن ومياه الأنابيب ومرافق الصرف الصحي. ويتمتع مواطنو جنوب أفريقيا إجمالاً بمستوى معيشة أعلى، والحكومة ملتزمة كل الالتزام بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

التحديات الخاصة

٩٥- ما زال موضوع التصدي **للبطالة** يحتل مكانة بارزة في جدول أعمال الحكومة. وقد وضعت الحكومة برامج ومبادرات متنوعة لخلق وظائف لائقة. ورغم هذه السياسات والاستراتيجيات، ما زال ارتفاع البطالة مستحكماً يؤججه اضطراب الاقتصاد العالمي. ويظهر استقصاء القوة العاملة الثلاثي الأشهر للربع الثالث من عام ٢٠١٦ ما يلي:

	Jul-Sep 2015	Apr-Jun 2016	Jul-Sep 2016	Qtr-to-qtr change	Year-on-year change	Qtr-to-qtr change	Year-on-year change
	Thousand					Per cent	
Population aged 15–64 yrs	**36 114**	**36 591**	**36 750**	**159**	**636**	**0,4**	**1,8**
Labour force	21 246	21 179	21 706	527	460	2,5	2,2
Employed	15 828	15 545	15 833	288	5	1,9	0,0
Formal sector (non-agricultural)	10 930	10 917	11 029	112	99	1,0	0,9
Informal sector (non-agricultural)	2 721	2 507	2 641	135	- 80	5,4	-2,9
Agriculture	897	825	881	56	- 16	6,8	-1,8
Private households	1 280	1 296	1 281	-15	1	-1,1	0,1
Unemployed	**5 418**	**5 634**	**5 873**	**239**	**455**	**4,2**	**8,4**
Not economically active	**14 867**	**15 412**	**15 044**	**-368**	**176**	**-2,4**	**1,2**
Discouraged work-seekers	2 226	2 526	2 291	-235	64	-9,3	2,9
Other (not economically active)	12 641	12 886	12 753	-133	112	-1,0	0,9
Rates (%)							
Unemployment rate	25,5	26,6	27,1	0,5	1,6		
Employment/population ratio (absorption rate)	43,8	42,5	43,1	0,6	-0,7		
Labour force participation rate	58,8	57,9	59,1	1,2	0,3		

٩٦- ويظل **الفقر وانعدام المساواة** تحديين كبيرين. فعلى الرغم من إلغاء الكثير من قوانين الفصل العنصري من المدونات التشريعية، لا تزال تبعات تلك القوانين تحدد المشهد الاجتماعي والاقتصادي لجنوب أفريقيا. ويبحث آخر استقصاء بشأن الدخل والإنفاق زيادات الدخل بحسب الفئات السكانية. وتُسجل جنوب أفريقيا أضخم زيادات في دخل الأسر "غير البيضاء اللون". وسُجلت لدى الأسر ذات الأصول الهندية/الآسيوية زيادة بنسبة ٣٦,٨ في المائة، تليها الأسر ذات الأصول الأفريقية بزيادة نسبتها ٣٤,٥ في المائة. وسُجلت لدى الأسر ذات الأصول الهجينة زيادة في الدخل نسبتها ٢٧,٧ في المائة، بينما لم تبلغ الزيادة الحقيقية سوى ٠,٤ في المائة لدى الأسر ذات الأصول البيضاء. ومع ذلك، ورغم النمو الكبير لمستويات دخل الأسر غير البيضاء، يظل الفارق هائلاً بين فئات السكان. ذلك أن دخل الأسر ذات الأصول البيضاء يعادل متوسطه ٥,٥ أضعاف دخل متوسط الأسر الأفريقية السوداء. وهكذا، فإن انعدام المساواة التاريخي يظل عقبة كأداء رغم ما يظهره نمو الدخل من إشارات إيجابية جداً. وفي حين يزداد مواطنو جنوب أفريقيا ثراءً بصورة عامة يستمر الارتفاع في مستويات انعدام المساواة بين الفئات السكانية وداخلها كما يبينه الجدول أدناه:

	IES 2010/11 (R)	IES 2005/06 (R)	Real Growth	Increase in Rand terms
South Africa	119 542	102 401	16.7%	17 141
Sex of household head				
Male	151 186	127 914	18.2%	23 272
Female	70 830	62 397	13.5%	8 433
Population group of household head				
Black African	69 632	51 773	34.5%	17 859
Coloured	139 190	109 038	27.7%	30 152
Indian/Asian	252 724	184 711	36.8%	68 013
White	387 011	385 599	0.4%	1 412

٩٧- وأطلقت مجموعة من الطلاب في جنوب أفريقيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حملة بعنوان "**تسقط الرسوم**". ويطالب المشاركون في هذه الحملة بمجانية التعليم العالي في جنوب أفريقيا. وشكلت الحكومة لجنة تحقيق قضائية في حالة التدريب والتعليم العاليين، لدراسة إمكانية جعل التعليم العالي مجانياً، ويُتوقع أن تنجز هذه اللجنة عملها قبل نهاية عام ٢٠١٧.

٩٨- وينبع من صميم الموضوع هاجسان رئيسيان. الأول هو أن تسجيل الطلاب ذوي الاستحقاق الأكاديمي من المجتمعات الفقيرة نما بوتيرة أسرع من نمو التمويل المتاح، وذلك رغم الزيادات الكبيرة في مخصصات الخطة الوطنية للمعونة المالية الطلابية. وثانياً، لا يوجد إطار وطني واضح لتمويل الطلاب غير الأثرياء الذين يتجاوزون مع ذلك عتبة التواضع التي وضعها مقياس الحالة الاقتصادية المعتمد في إطار الخطة الوطنية للمعونة المالية الطلابية. ونتيجة لذلك، يواجه طلاب كثيرون صعوبات مالية تعوق قدرتهم على النجاح الأكاديمي. وقد زادت الحكومة بقدر كبير تمويل التعليم على مدى الأعوام العشرين الماضية. وينفرد التعليم الأساسي بحصة الأسد في الميزانية الوطنية. ويدعو الإطار السياساتي الحالي للحكومة إلى توسيع تدريجي في التعليم ما بعد المدرسي في حدود الموارد المتاحة. ورغم القيود المالية، تنمو المساعدات المقدمة إلى الجامعات بنسبة تناهز ١٠,٩ في المائة سنوياً والتحويلات الموجهة إلى الخطة الوطنية للمعونة المالية الطلابية بنسبة تناهز ١٨,٥ في المائة على النحو المبين أدناه:

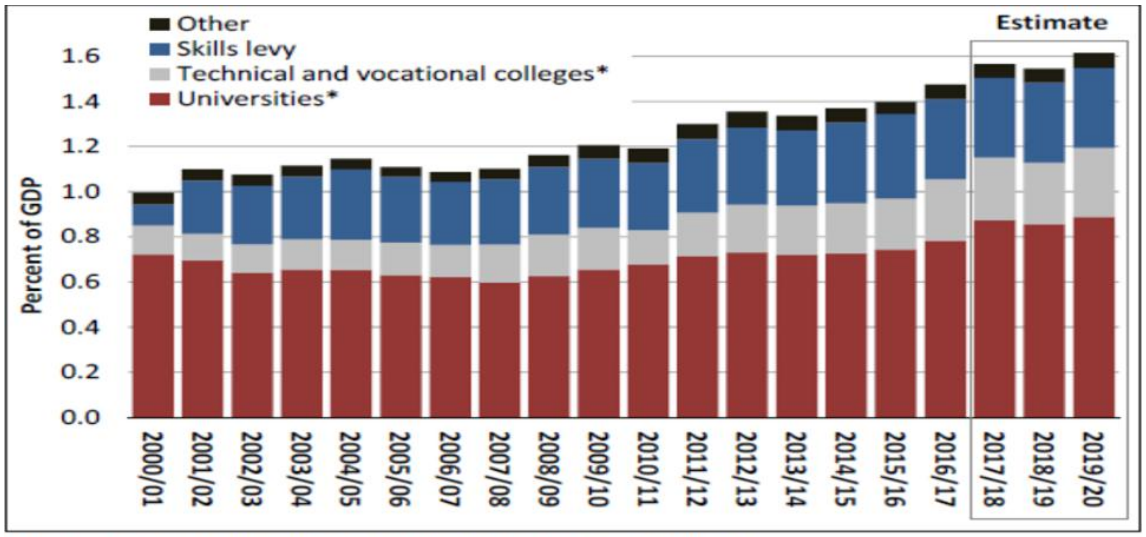

* Includes direct subsidies and allocations through NSFAS

سادساً- المساعدة التقنية

٩٩- كان للمساعدة التقنية دور كبير في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جنوب أفريقيا. ووقّع جنوب أفريقيا اتفاقات ثنائية مع بلدان شتى تقدم المعونة الإنمائية إلى البلد. وتستخدم المعونة الأجنبية لزيادة موارد الميزانية القائمة بغية ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان المكفولة في دستور البلد، لا سيما إعمال الحقوق الاجتماعية الاقتصادية. وترحب حكومة جنوب أفريقيا باستمرار بخدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات القيمة المقدمة من المجتمع الدولي.

خاتمة

١٠٠- لا تزال جنوب أفريقيا ملتزمةً التزاماً حازماً بإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وإذ احتفل جنوب أفريقيا مؤخراً بالذكرى العشرين لدستور عام ١٩٩٦، فنحن نُدرك مرة أخرى أن الكفاح لم يكن فقط من أجل نيل الحرية السياسية وإنما لتوفير حياة أفضل للجميع. وتساعد عملية الاستعراض الدوري الشامل جنوب أفريقيا على تقييم مدى وفائها بالتزاماتها بتوفير حياة أفضل لأفراد شعبها كافةً.

الحواشي

[1] Many rights are subject to **immediate** implementation such as the obligation to refrain from torture, discrimination on prohibited grounds, to guarantee freedom of religion and expression etc. Not all socio-economic rights are subject to "**progressive realisation**". Some socio-economic rights such as the right to "basic education" (s 29(1)(a) of the Constitution) or "primary education" in article 13(2)(a) of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights are subject to immediate realisation (or failing which to a plan of action in terms of article 14).

[2] Act No. 4 of 2000.

[3] Act No. 13 of 2013.

[4] Act No. 7 of 2013.

[5] For instance, the Sexual Offences and Related Matters Amendment Act, 2007 (Act No. 32 of 2007) addresses the trafficking of persons for purposes of sexual exploitation, while the Children's Act, addresses the trafficking of children.

[6] Act No. 4 of 2013.

[7] Criminal Law (Sexual Offences and Related Matters) Amendment Act, 2012 [Act No. 10 of 2012]; South Africa Police Service Amendment Act, 2012 [Act No. 12 of 2012]; Use of Official Languages Act, 2012 [Act No. 20 of 2012]; Repeal of the Black Administration Act and Amendment of Certain Laws Amendment Act, 2012 [Act No. 12 of 2013]; National Health Amendment Act, 2013 [Act No. 14 of 2013]; National Environmental Management Laws Amendment Act, 2013 [Act No. 15 of 2013]; Dangerous Weapons Act, 2013 [Act No. 16 of 2013]; Spatial Planning and Land Use Management Act, 2013 [Act No. 17 of 2013]; Commission on Gender Equality Amendment Act, 2013 [Act No. 20 of 2013]; Basic Conditions of Employment Amendment Act, 2013 [Act No. 20 of 2013]; Merchant Shipping (International Oil Pollution) Act, 2013 [Act No. 24 of 2013]; Employment Equity Amendment Act, 2013 [Act No. 47 of 2013]; Employment Services Act, 2014 [Act No. 4 of 2014]; Marine Living Resources Amendment Act, 2014 [Act No. 5 of 2014]; Labour Relations Amendment Act, 2014 [Act No. 6 of 2014]; Mental Health Care Amendment Act, 2014 [Act No. 12 of 2014]; Infrastructure Development Act, 2014 [Act No. 23 of 2014]; National Water Amendment Act, 2014 [Act No. 27 of 2014]; Legal Practice Act, 2014 [Act No. 28 of 2014]; Rental Housing Amendment Act, 2014 [Act No. 35 of 2014]; Criminal Law (Sexual Offences and Related Matters) Amendment Act, 2015 [Act No. 5 of 2015]; Maintenance Amendment Act, 2015 [Act No. 9 of 2015]; Refugees Amendment Act, 2015 [Act No. 10 of 2015]; Immigration Amendment Act, 2016 [Act No. 8 of 2016]; Higher Education Amendment Act, 2016 [Act No. 9 of 2016]; Unemployment Insurance Amendment Act No. 6 of 2012 [Act No. 10 of 2016]; and Children's Amendment Act, 2016 [Act No. 17 of 2016].

[8] Act No. 16 of 2013.

[9] Act No. 13 of 2004.

[10] Act No. 9 of 2004.

[11] SA Report to the UN Committee on the Rights of the Child (2015) (para. 91).

[12] Act No. 55 of 1998.

[13] It contains an important amendment that prohibits anyone from requiring or permitting a child under the age of 15 years to work. It also makes it an offence for anyone to require or permit a child to perform any such work or to provide any service that places the child's well-being at risk. The Amendment Act further empowers the Minister of Labour to regulate a broader range of matters in sectoral determinations, changes the Minister's powers in relation to sectoral determinations and changes enforcement procedures, which are intended to simplify the Department of Labour's ability to take enforcement steps against non-compliant employers and to access the Labour Court for this purpose.

[14] Act No. 66 of 1995.

[15] It is important to note that the Labour Relations Act, 1995 is currently in the process of amendment in order to address the adversarial labour relations environment characterized by the labour unrest and unprotected strikes. South Africa is also currently in the process of establishing a national minimum wage in order to address not only the low levels of wages and income poverty but also to address persistent inequality.

[16] This was done in line with the ILO HIV and Aids Recommendation 2010.

[17] The Immigration Act, 2002 (Act No. 13 of 2002).

[18] The personnel include: (i) 1 presiding officer; (ii) 2 prosecutors; (iii) 1 intermediary; (iv) 1 designated clerk; (v) 1 designated social worker; (vi) 1 legal aid practitioner; and (vii) 1 court preparation / victim support officer.

[19] Human Rights Watch, World Report, 2017.

[20] The task team was, amongst others, tasked to address issues of strengthening legislation, processes, SOP, identifying areas of weaknesses which may prejudice the treatment of LGBTI, devising strategies for training on attitude and sensitivity, identifying and addressing challenges in dealing with issues of same sex marriages. Processes relating to gender change were also revised to ensure improved turnaround time, changes in gender status and newly assumed identity documents. A circular instructing every DHA official around dealings with LGBTI persons was also issued through internal communication. On a regular basis, the Minister holds meetings and media briefings to sensitise people about a myriad of issues (including LGBTI), the human rights issues of LGBTI persons. The DHA is working around the clock to ensure the changing sex of transgender people are reflected in their ID documents; the registration of adoptions by same-sex couples; and the treatment of asylum seekers on the basis of sexual orientation. The DHA compiled and distributed a list of Home Affairs branches that offer same-sex marriage services, to avoid unnecessary inconvenience. The list was published on the departmental website. The Minister had set up a task team, consisting of departmental officials and LGBTI groups, to review legislation, clarify those areas in law that are not clear, and to standardise operations at Home Affairs. Such meetings are chaired by a DDG who reports progress to DG and Minister. Recommendations on the way forward and a timeline to resolve issues shall be tabled to the Minister in the not too distant future.

[21] Legal Aid South Africa has done sterling work in advancing access to justice for indigent persons in need of legal representation, though there are still challenges in the sense that demand outweighs

supply and Legal Aid South Africa is unable to assist all the persons currently in need of their services.

[22] Operation Funda means Operation learn.

[23] Act No. 10 of 2013.

[24] 2012 (5) SA 476 (CC).

[25] Paras. 67, 68.

[26] 2012 (5) BCLR 537 (GSJ).

[27] 2013 (9) BCLR 989 (CC).

[28] In this case, a 16-year old fell pregnant. In accordance with the school's pregnancy policy, the learner would not be allowed to write her year-end examinations and would then have to repeat grade 11.

[29] See, for example, *Land Access Movement of South Africa v the Chairperson of the NCOP* 2016 (5) SA 635 (CC).

[30] The International Convention on Civil and Political Rights (ICCPR) report was completed and submitted to the UN. In March 2016 the UN Committee on Human Rights reviewed the country report and dialogued with a high level South African delegation on the report. The 4th - 8th periodic reports on the International Convention on the Elimination of Racial Discrimination (ICERD) was submitted to the UN in 2012. The review of the reports by the CERD was held in August 2016. The next 9th-11th periodic reports are due in January 2020. The report on the African Charter on Human and Peoples Rights (ACHPR) was submitted to the AU in February 2016 and reviewed by July 2016. The Report on the International Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CAT) Report was submitted to the UN in 2015. The Initial Report on the African Charter on the Rights and Welfare of the Child was submitted in 2014 and reviewed in 2015 and a combined 2nd, 3rd and 4th Report on the UN Committee on the Rights of the Child was submitted to the UN in 2015 (together with an initial report on the Optional Protocol on the sale of children and child prostitution and child pornography) both of which were reviewed in 2016.

[31] South Africa's commitment to stamping out discrimination against women is further reflected in its accession to the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women without reservations. South Africa also ratified the Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women without reservations. The Government has further committed itself through the SADC Protocol on Gender and Development and the Beijing Platform of Action to undertake activities to promote the human rights of women.

[32] SEJA has 6 focus areas, which include:

- Awareness of constitutional rights, with an emphasis on socio-economic rights and on vulnerable groups;
- Enhanced participatory democracy through public policy dialogues on constitutional rights;
- Sustained collaboration between Government, Chapter 9 institutions, civil society organisations and other stakeholders in justice service delivery and socio-economic rights (including support for community advice offices);
- Research on socio-economic rights and jurisprudence;
- Sector co-ordination and policy design on constitutional development, and
- Strengthened capacity, engagement and participation of civil society organisations in the realisation of constitutional rights.

[33] Such as the Promotion of Equality and Prevention of Unfair Discrimination Act, the Promotion of Administrative Justice Act and the Promotion of Access to Information Act.

[34] For the sake of clarity it should be noted that the SALRC's Project 107 does not use the terminology "sex work" as this pre-supposes the recognition of the sale of sexual services as work. A policy choice has not been made in this regard. Option 1: Repeal the Sexual Offences Act, 1957 and amend the Criminal Law (Sexual Offences and Related Matters) Act, 2007 to criminalise prostitution and all prostitution related offences. This option is coupled to diversion as currently provided for low level crime to facilitate exit i.e total criminalisation. Option 2: Repeal the Sexual Offences Act, 1957 and amend the Criminal Law (Sexual Offences and Related Matters) Act, 2007 to criminalise prostitution and all prostitution related offences with the exception of the person selling sexual services i.e. partial criminalisation.

[35] The bulk of this funding is from the Government, with mining companies contributing approximately a third of the funding. The mandate of the IMC is to oversee the implementation of integrated and sustainable human settlements, improve living and working conditions of mine workers and determine the development path of mining towns and the historic labour sending areas. The Government has undertaken a socio-economic diagnostic study of the 15 prioritised mining towns and 12 prioritised labour sending areas to better understand the extent of the challenges in each town and to determine the most appropriate actions to address these.

[36] Millennium Development Goal 5: Improve maternal health 2015/ Statistics South Africa.

[37] The 1954 Convention Relating to the Status of Stateless Persons and the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[38] The Citizenship Act of 1995 and the Immigration Act of 2002.

[39] The existence of LRB poses serious security risks for the country as it opens possibilities for fraudulent entries into the National Population Register.

[40] From registering 39% of all births within 30 days in 2010/11, we registered approximately 67% of all births within 30 days in 2015/16.

[41] Accessed on A_HTC_21_16Add.1_SouthAfrica_E_Annex.

[42] The Justice, Crime Prevention and Security Cluster, International Cooperation, Trade and Security Cluster and Social Protection, Community and Human Development Clusters.

[43] The Ministers of Justice and Correctional Services, International Relations and Cooperation and the Minister in the Presidency responsible for Performance, Monitoring and Evaluation play a political oversight role on compliance. An Inter-departmental Committee on Treaty Obligations (IDC), constituted by Government officials with technical knowledge on human rights, was established in 2013. The IDC is open-ended and chaired by the Departments of Justice and Constitutional Development and International Relations and Cooperation (DIRCO). The essence of the IDC is to deal with issues of compliance and to address the need for capacity. A Government training manual on treaty obligations has been developed and this will be complemented by other training programmes.